٨٢



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١٤ شباط سنة ١٩٥٩ م. العدد : ١٤١٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

هدية من ...

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٩

قانون البنك المركزي الاردني

القسم الاول – مواد عامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان يعين مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية مواعيد تنفيذ احكامه ، كلياً او جزئياً، حسبما تقتضي ذلك مراحل التنفيذ تبعا لاستكمال الاعدادات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٢ – في هذا القانون ؟ ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –
تعني كلمة (البنك) البنك المركزي الاردني المؤلف بموجب هذا القانون .
وتعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
وتعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
وتعني كلمة (الوزير) وزير المالية في المملكة الاردنية الهاشمية .
وتعني كلمة (المجلس) اعضاء مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة بنك يسمى (البنك المركزي الاردني) يكون له خاتم خاص به وتكون له شخصية حكمية بحيث يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه .

المادة ٤ – تخضع جميع اعمال البنك لاحكام هذا القانون .

المادة ٥ – يكون مركز البنك في عمان وله ان يفتح فروعا او وكالات كما له ان يعين عملاء في الداخل والخارج بموجب قرار من المجلس .

المادة ٦ – غايات البنك هي تنظيم اصدار اوراق النقد والمسكوكات والاحتفاظ باحتياطات لاستقرار قيمة العملة في الاردن واسعار الدينار الاردني في الخارج وتنظيم الائتمان لمصلحة البلاد والعمل كبنك للحكومة . ويقوم البنك بتحقيق الغايات المشار اليها بالطرق التالية :—
أ – تنظيم كمية ونوعية الائتمان ونسب الفائدة بحيث تتجاوب مع متطلبات التجارة والصناعة والزراعة .
ب – اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الازمات المالية والاقتصادية العامة والمحلية .
ج – مراقبة البنوك .
د – [illegible] احتياطي الحكومة من الذهب والعملات الاجنبية .



القسم الثاني – الرأسمال والاحتياطي

المادة ٧ – يكون رأسمال البنك مليون دينار اردني تدفعه الحكومة الاردنية كاملا عند تأسيس البنك .

المادة ٨ – بنهاية سنة البنك المالية وبعد حسم جميع النفقات الادارية واحتياطي الديون الهالكة والمشكوك فيها واستهلاك الموجودات واكراميات البنك لموظفيه والحصة التي يساهم بها في صندوق التوفير العائد لموظفيه واية مصروفات اخرى متوقعة مما تتحمله البنوك عادة ، فان جميع ارباح البنك الصافية (باستثناء أية تحويلات يجريها قسم الاصدار لحساب الحكومة استناداً لاحكام الفقرة (د) من المادة –٢٨–) تقيد في حساب الاحتياطي العام حتى يبلغ هذا الحساب ١٠٠٪ من راس المال .

المادة ٩ – أ – عندما يزيد مقدار الاحتياطي العام على ١٠٠٪ من رأس المال ولا يزيد على ضعف رأس المال فان ١٠٪ (عشرة بالماية) من الربح الصافي يقيد في حساب الاحتياطي العام ويدفع الرصيد الباقي الى الحكومة .
ب – وعندما يزيد مقدار الاحتياطي العام على ضعف رأس المال فان جميع الارباح الصافية تدفع الى الحكومة .

القسم الثالث – الادارة

المادة ١٠ – أ – يقوم بادارة شؤون البنك العامة واعماله مجلس يؤلف بالصورة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .
ب – للمجلس صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لادارة اعمال البنك على ان لا تتعارض مع احكام هذا القانون وبشرط ان تقترن تلك الانظمة والتعليمات بتصديق الوزير وان تنشر في الجريدة الرسمية . وللمجلس ايضا ان يضع الاصول المتعلقة بالرواتب وشروط الخدمة لموظفي البنك ومستخدميه على ان يقترن بقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك .

المادة ١١ – يتألف مجلس ادارة البنك من محافظ البنك ونائب المحافظ وخمسة اعضاء آخرين يعينون وفقا للمواد التالية :—

المادة ١٢ – يتولى محافظ البنك (او نائب المحافظ في حالة غياب المحافظ) ادارة اعمال وشؤون البنك بالنيابة عن المجلس ، وله ان يتخذ القرارات وان يمارس الصلاحيات الممنوحة للبنك . ويكون المحافظ ونائب المحافظ مسؤولين امام المجلس عن اعمالهما وقراراتهما .

المادة ١٣ – أ – يعين المحافظ ونائب المحافظ من قبل مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ويجب ان يكون كلاهما من الاشخاص المشهود لهم بالخبرة المالية وبأعمال البنوك ويعينان لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهما (على ان يكون اول تعيين لنائب المحافظ لمدة ثلاث سنوات) وبعدها لمدة خمس سنوات في حالة تجديد تعيينه .
ب – على المحافظ ونائب المحافظ ان يكرسا جميع اوقاتهما لخدمة البنك ولا يجوز لهما ان يشغلا اي منصب آخر براتب او بغير راتب .
ج – يحدد راتب المحافظ ونائب المحافظ وعلاواتهما بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء شريطة ان لا يتقاضيا اية مكافأة جزئية او كلية كعمولة وان لا يكون راتبهما وعلاواتهما محسوبة على اساس ارباح البنك الصافية وان لا يقع اي تخفيض فيها خلال مدة خدمتهما .
د – اذا توفي المحافظ او نائب المحافظ او تغيب احدهما عن عمله يقوم مدير البنك باعمال نائب المحافظ ، ففي حالة الوفاة يستمر ذلك الى ان يعين المحافظ او نائب المحافظ حسبما تكون الحالة وفي حالة الغياب يستمر ذلك لمدة الغياب فقط . وعند قيام المدير باعمال نائب المحافظ فانه يقوم مقامه في المجلس ايضاً .

المادة ١٤ — ا ـ يعين اعضاء المجلس الخمسة الآخرون من قبل مجلس الوزراء من ذوي الخبرة في المجالات المالية والاقتصادية .

ب ـ تكون مدة خدمة اعضاء المجلس الخمسة الآخرين ثلاث سنوات شريطة ان يكون تعيينهم لاول مرة على النحو التالي : —

واحد لمدة سنة واثنان لمدة سنتين ويجوز ان يعاد تعيينهم .

ج ـ يمنح الاعضاء الخمسة الآخرون اكرامية وعلاوات بالصورة التي يقررها المجلس بموافقة الوزير شريطة ان لا يتقاضى هؤلاء الاعضاء اي نوع من العمولة .

المادة ١٥ — أ ـ اذا توفي المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو من اعضاء المجلس او استقال او انفصل عن وظيفته لاي سبب آخر قبل انتهاء مدة خدمته المقررة فيعين شخص آخر في محله لاكمال المدة الباقية .

ب ـ لا يعين في المجلس اي شخص من اعضاء مجلس الامة أو من يشغل وظيفة حكومية يتقاضى عنها راتبا . واذا اصبح احد اعضاء المجلس عضوا في مجلس الامة او رشح نفسه لعضوية مجلس الامة او اصبح موظفاً حكومياً يتقاضى راتباً فانه يفقد عضويته في المجلس تلقائيا .

ج ـ بدون اجحاف بما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة يفقد المحافظ ونائب المحافظ واي عضو آخر عضويته في المجلس : —

١) اذا اصبح عاجزاً عن القيام بعمله بقرار من اللجنة الطبية العليا في الحكومة .

٢) اذا افلس او امتنع عن الدفع او اجرى تسوية مع دائنيه .

٣) اذا حكم عليه بجناية او بجنحة في جريمة اخلاقية من جرائم السرقة او الاحتيال او الاختلاس أو التزوير او الافتراء او الرشوة او سوء الائتمان او الشهادة الكاذبة او التعدي على العرض .

المادة ١٦ — على المحافظ أو نائبه في حالة غيابه ان يدعو المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة على ان لا تنقص الاجتماعات عن مرة واحدة في الشهر ويرأس الاجتماع المحافظ او نائبه في حالة غيابه . ويتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور أربعة اعضاء عدا المحافظ أو نائبه وتؤخذ القرارات بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الحاضرين شرط ان يكون المحافظ او نائبه في حالة غيابه في عداد الاكثرية ، واذا تساوت الاصوات يكون رأي الجانب الذي فيه الرئيس هو الراجح .

المادة ١٧ — يضع المجلس الموازنة السنوية للجهاز الاداري للبنك وعليه ان يرفعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها قبل بدء السنة المالية بشهر واحد على الاقل ويجوز وضع ملاحق الموازنة بالطريقه نفسها .

القسم الرابع - موظفو البنك

المادة ١٨ — يعين موظفو ومستخدمو البنك ويعزلون بموجب نظام خاص يقرره المجلس ويوافق عليه مجلس الوزراء ويقترن بالارادة الملكية السامية .

المادة ١٩ — تنحصر التعيينات في الوظائف التي يقررها المجلس ، ويعين عدد الموظفين اللازمين لخدمة البنك ورتبهم وتصنيفهم من قبل المجلس كلما دعت الحاجة (وفق ميزانية البنك).

المادة ٢٠ — يترتب على كل موظف ومستخدم من موظفي البنك والمستخدمين فيه ان يؤدى قسما بالمحافظة على سرية اعمال البنك ومعاملاته . ويؤدى هذا القسم امام محافظ البنك او نائبه .

المادة ٢١ — يتقاضى موظفو البنك ومستخدموه رواتبهم وتقاعدهم أو أية مكافآت أخرى وفق الاصول والقواعد التي

يضعها المجلس شريطة ان لا يتقاضوا جزئياً اوكليا اي شيء على سبيل العمولة وان لا تكون رواتبهم وتقاعدهم أو أية مكافآت أخرى تدفع لهم محسوبة على اساس الربح الصافي للبنك .

المادة ٢٢ — يكرس موظفو البنك ومستخدموه جميع اوقاتهم لخدمة البنك ولا يجوز لهم تعاطي الاعمال التجارية لحسابهم الخاص . على انه يجوز للمجلس ان يعين اشخاصاً لخدمة البنك في قسم من وقتهم بصفة مستشارين لغرض معين ولمدة محدودة يقرر امدها عند تعيين اي شخص لهذه الغاية .

القسم الخامس - اعمال البنك

المادة ٢٣ — للبنك : —

أ ـ ان يصدر اوراق نقد ومسكوكات بموجب احكام هذا القانون :

ب ـ ان يصدر شكات وأية تحويلات تدفع في مكاتبه او في وكالاته .

ج ـ ان يشتري او يبيع النقود الذهبية او السبائك الذهبية .

د ـ ان يقبل الودائع النقدية .

هـ ـ ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات والاسناد الداخلية الناتجة عن اعمال تجارية حقيقيه والتي تحمل توقيعين معتبرين او اكثر والمستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر .

و ـ ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات والاسناد الداخلية التي تحمل توقيعين معتبرين أو أكثر والمسحوبة او الصادرة لتمويل الاعمال الزراعية الموسمية او لتسويق المحصول الزراعي والتي تستحق الدفع خلال تسعة أشهر شريطة ان لا تزيد قيمة هذا النوع من الكمبيالات والاسناد الداخلية على ٥٠٪ (خمسين بالمايه) من المجموع العام لموجودات البنك من الكمبيالات والاسناد .

ز ـ ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم اسناد خزينة الحكومه المعروضة للبيع في الاسواق والتي تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر .

ح ـ ان يشتري ويبيع اسناد الحكومة المعروضة للبيع في الاسواق والتي تستحق الدفع خلال مدة عشر سنوات شريطة ان تكون المبالغ الموظفة في هذه الاسناد (ما عدا المبالغ الموظفة بالنيابة عن الموظفين أو من اموال التقاعد أو أية اموال خاصة أخرى أو الاموال المحتفظ بها كضمانة اضافية بموجب البند (٢) من الفقرة (م) من هذه المادة) لا تزيد معاً في أي وقت من الاوقات عن أربعة أضعاف رأسمال البنك المدفوع واحتياطيه .

ط ـ ان يصدر ويدير قروض الحكومة الصادرة في المملكة الاردنية الهاشمية وقروض المؤسسات العامة .

ي ـ ان يشتري ويبيع العملات الاجنبية ، وان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات والسندات (بما في ذلك أية سندات لحكومة أخرى) المسحوبة على أي مكان في أي بلد أجنبي وتكون مستحقة الدفع خلال ثلاثة وتسعين يوما وان يشتري ويبيع السندات الاجنبية .

ك ـ ان يعمل كوكيل أو عميل لأي بنك او بنك دولي أو مؤسسة نقد دولية .

ل ـ ان يمنح سلفات لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بكفالة سندات الحكومة الصادرة والمستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر .

م ـ ان يمنح سلفات لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بفائدة تزيد ١٪ (واحد بالماية) كحد ادنى على سعر البنك الرسمي لاعادة الخصم على الاوراق التجارية المستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر بضمانه : —

١) عملة ذهبية أو سبائك ذهبية .

٢) اسناد حكومية مستحقة الدفع خلال عشر سنوات شريطة ان لا تتجاوز السلفة ٦٠٪ (ستين بالماية) من قيمة اسعار السندات الضامنة في السوق وان يكون مجموع قيمة السندات في الحدود المقررة بموجب الفقرة (ح) من هذه المادة .

٣) أية كمبيالات أو سندات صالحة للشراء أو الخصم أو اعادة الخصم شريطة ان لا تتجاوز ٦٠٪ (ستين بالماية) من قيمتها الاساسية .

٤) سندات الايداع بالمخازن (البوندد) أو ما يعادلها (من وثائق امتلاك سلع) لبضائع اساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها وقد اعطي بها كتاب رهن من صاحبها شريطة ان لا تتجاوز السلفة ٦٠٪ (ستين بالماية) من سعر السلع الدارج في ذلك الوقت .

ن ـ ان يسلف العميل بضمانة كما نص عليها في الفقرة (م) من هذه المادة .

س ـ ان يقبل من العملاء بموجب تعليمات وافية منهم ايداع أية سندات أو اشياء أخرى ثمينة .

ع ـ ان يتولى بالنيابة عن الحكومة وعن العملاء الاخرين وعن موكليه من البنوك في الخارج شراء وبيع وتوظيف وتحصيل ودفع السندات والعملات في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها وشراء وبيع الذهب والفضة .

ف ـ ان يعمل على تأسيس نظام التقاص .

ص ـ ان يعمل وكيلاً عن الحكومة وان يقوم بالصلاحيات التي تعطى له بموجب قانون مراقبة البنوك أو أي قانون نافذ المفعول .

ق ـ ان يقوم بصفة عامة بجميع المسائل والامور التي لها علاقة بتنفيذ صلاحياته أو القيام بواجباته بموجب هذا القانون .

المادة ٢٤ ـ على البنك ان يعلن للعموم في جميع الاوقات الحد الادنى لسعر اعادة الخصم لديه .

المادة ٢٥ ـ لا يجوز للبنك :

ا ـ ان يمنح تسهيلات للحكومة بصفة مباشرة (ما عدا ما ذكر في المادة (٤٠) أو بصفة غير مباشرة (ما عدا ما ذكر في المادة ٢٣ ز ، ح ، ل ، م ٢) بطريق الخصم أو اعادة الخصم أو السلفات ، أو شراء سندات الحكومة أو أية سندات حكومية أخرى أو ما شابهها .

ب ـ ان يتعامل بالتجارة أو باعمال لها صلة مباشرة باعمال تجارية أو زراعية أو صناعية ما عدا ما اتصل منها باستيفاء ديون البنك شريطة التخلص منها باقرب فرصة ممكنة .

جـ ـ ان يشتري اسهم أيه شركة مصرفية أو أية شركة أخرى أو أن يمنح قروضاً بضمانة أية اسهم .

د ـ ان يمنح سلفات غير مكفولة (ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ٤٠ من هذا القانون) أو ان يمنح سلفات أو حسابات مكفولة (غير ما نصت عليه الفقرات ل، م ، ن من المادة ٢٣) الا في حالة دين مستحق للبنك واصبح مشكوكا فيه من قبل المجلس ، فأنه يجوز للبنك ان يؤمن دينه بشراء عقارات أو أية اموال أخرى للمدين ويجب ان تباع هذه بأقرب فرصة ممكنة .

هـ ـ ان يمتلك عقاراً أو يشتري منفعة ما عدا ما ذكر في الفقرة (د) من هذه المادة أو ما قد يكون ضروريا لاعماله الخاصة اذا لم يكن ما يمتلكه صالحاً أو ما قد يكون ضروريا لسكن المحافظ والموظفين والمستخدمين

و ـ ان يسحب أو يقبل سندات لا تستحق الدفع عند الطلب .

ز ـ ان يسمح بتجديد أو بابدال سندات مستحقة الدفع مشتراة أو مخصومة أو إعيد خصمها من البنك أو مرهونة مع البنك ما عدا الحالات الخاصة التي يقرر فيها المجلس تجديداً واحداً أو ابدالا واحدا لمبلغ

لا يزيد على ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من المبلغ الاصلي لهذه السندات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوما.

ح ـ ان يدفع فائدة على الودائع تحت الطلب .

ط ـ ان يسمح بخصم أو ان يقبل كفالة كمبيالات أو سندات موقعة من قبل موظفي البنك أو مستخدميه لاجل الحصول على سلفات من البنك .

القسم السادس ـــ اصدار النقد

المادة ٢٦ ـــ للبنك وحده حق اصدار اوراق النقد والمسكوكات في المملكة ولا يجوز في اي وقت من الاوقات للحكومة او البلديات او البنوك او أية مؤسسات اخرى ان تصدر اوراقا نقدية او مسكوكات او أية اوراق اخرى يكون لها قوة التداول القانوني في نظر البنك .

المادة ٢٧ ـــ أ ـ ينظم اصدار اوراق النقد والمسكوكات من قبل قسم الاصدار في البنك وتكون حسابات هذا القسم ومعاملاته منفصلة ومتميزة عن حسابات واعمال البنك الاخرى وتكون للمصروفات الناجمة عن الاصدار او التبديل اولوية الحسم من ايرادات قسم الاصدار .

ب ـ يقوم قسم الاصدار بما يلي : ـ

١) طبع اوراق النقد الاردنية وسك النقود الاردنية للتداول في المملكة .

٢) اصدار واعادة الاصدار وتبديل اوراق النقد والمسكوكات .

٣) الاحتفاظ في مكان امين باوراق النقد غير الصادرة وتجهيز وحفظ واتلاف قوالب طبع اورق النقد وسك النقود .

جـ ـ لا يجوز لقسم الاصدار ان يصدر اوراق نقد او مسكوكات الى قسم آخر في البنك او لاي شخص آخر الا مقابل غيرها من اوراق نقد اردنية او مسكوكات بنفس القمة او مقابل موجودات يمكن اعتبارها جزءاً من موجودات قسم الاصدار .

المادة ٢٨ ـ أ ـ ان مجموع اوراق النقد والمسكوكات الصادرة في اي وقت من الاوقات والمتداولة يجب ان تغطى بموجودات في قسم الاصدار بقيمة لا تقل عنها وهذه الموجودات يجب ان تتألف فقط من : ـ

١) النقود الذهبية والسبائك الذهبية .

٢) العملات القابلة للتحويل لذهب .

٣) ارصدة استرلينية .

٤) سندات استرلينية لخزينة الحكومة البريطانية .

٥) سندات مالية استرلينية صادرة او مكفولة من قبل الحكومة البريطانية . شريطة ان لا تزيد موجودات هذا النوع على ٧٠٪ (سبعين بالماية) من الموجودات العامة وشريطة ان لا تزيد مدة استحقاق دفع هذه السندات على خمس سنوات . الا انه يجوز بموافقة المجلس ان يكون قسم من ٧٠٪ (سبعين بالماية) من هذه السندات مما يستحق الدفع في مدة اقصاها خمس عشرة سنة على ان لا تزيد هذه على ٢٠٪ (عشرين بالماية) من مجموع موجودات قسم الاصدار .

ب ـ تبقى موجودات قسم الاصدار محجوزة لقاء المطلوبات المعينة في الفقرة (ج) من هذه المادة او اي توزيع سنوي بموجب الفقرة (د) من هذه المادة .

جـ ـ تكون مطلوبات قسم الاصدار في اي وقت ما مبلغاً يساوي مجموع اوراق النقد والمسكوكات المتداولة في ذلك الوقت .

د ـ في نهاية كل سنة مالية وبعد تنزيل احتياطي المصروفات المحتملة وتخصيص مبلغ كاف كاحتياطي مقابل نزول اسعار الموجودات واحتياطي للنفقات فوق العادة المحتملة ، فان اية زيادة في الموجودات على المطلوبات لقسم الاصدار توزع بنسبة ٨٠٪ (ثمانين بالماية) الى الحكومة و ٢٠٪ (عشرين بالماية) الى الدخل العام للبنك .

المادة ٢٩ ـ أ ـ ان وحدة النقد الاردني هي الدينار الاردني مقسما الى الف فلس .

ب ـ كل عقد او بيع او سداد او كمبيالة او سند او اداة او وثيقة ايا كانت وكل مبايعة او تعامل له صلة بعملة او يتضمن دفعاً او التزاما بدفع ايه عملة يعتبر ـ ما لم يكن قد نص على خلاف ذلك في العقد ـ كأنه عقد ونفذ وعمل في المملكة بوحدة النقد الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة ٣٠ ـ أ ـ تكون اوراق النقد الصادرة عن البنك بحسب الفئات التالية : ـ

فئة العشرة دنانير ، وفئة الخمسة دنانير ، وفئة الدينار الواحد ، وفئة الخمساية فلس ، ويجوز للبنك ، اذا وجد ذلك مناسبا ، ان يصدر اوراق نقد من فئات أعلى .

ب ـ تكون فئات المسكوكات الصادرة عن البنك كما يلي : ـ

فئة المابة فلس ، وفئة الخمسين فلساً ، وفئة العشرين فلساً ، وفئة العشرة فلوس ، وفئة الخمسة فلوس ، وفئة الفلس الواحد .

جـ ـ تكون اوراق النقد والمسكوكات التي يصدرها البنك حسب الاشكال والصور التي تقررها الحكومة بناء على توصة من البنك .

د ـ تكون المسكوكات التي يصدرها البنك من اوزان ومواد وعيارات في المواد تقررها الحكومة بناء على توصية من البنك :

المادة ٣١ ـ ان اوراق النقد الصادرة عن البنك هي العملة القانونية في المملكة لدفع اي مبلغ كان ويحق للبنك ، بعد اعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة اشهر باعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، ان يطلب سحب اية اوراق نقد لدفع قيمتها الاسمية وبعد انتهاء مدة المهلة المعينة في الاعلان المذكور تصبح اوراق النقد المذكورة عملة غير قانونية .

المادة ٣٢ ـ لا يحق لاي شخص ان يطلب تعويضا عن اية ورقة نقدية فقدت او سرقت او اصبحت تالفة المعالم او غير كاملة . غير انه يجوز للبنك ، بمحض اختياره وبشروط يقررها هو ، ان يجير التعويض عن اوراق النقد المفقودة او المسروقة او التالفة المعالم او غير الكاملة .

المادة ٣٣ ـ ان جميع اوراق النقد التي تصرف قيمتها او يجري استبدالها من قبل قسم الاصدار تلغى وتتلف بالطريقة التي يقررها المجلس اذا لم تكن في حالة تسمح باعادة اصدارها .

المادة ٣٤ ـ أ ـ تكون المسكوكات عملة قانونية في المملكة للتأدية ضمن المقادير التالية : ـ

فئة المائة فلس لتأدية (عشرة دنانير) .
فئه الخمسين فلسا لتأدية (خمسة دنانير) .
فئة العشرين فلساً لتأدية (دينارين) .
فئة العشرة فلوس لتأدية (دينار واحد) .
فئة الخمسة فلوس لتأدية (خمساية فلس) .
فئة الفلس الواحد لتأدية (مابة فلس) .

ب ـ تكون كل قطعة من المسكوكات نقداً قانونياً بمقدار قيمتها الاسمية شريطة الا يكون قد حصل فيها تصرف غير مشروع كما هو مذكور في الفقرة (د) من هذه المادة .

جـ ـ يحق للبنك بعد اعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثه اشهر باعلان ينشر في الجريدة الرسمة ، ان يطلب اعادة أية مسكوكات لدفع قيمتها الاسمية وبعد انتهاء مدة المهلة المعينة في الاعلان المذكور تصبح المسكوكات المذكورة عملة غير قانونية .

د ـ تكون المسكوكات قد حصل فيها تصرف غير مشروع اذا صارت مطموسة المعالم أو نقص وزنها أو قل سمكها بأي سبب غير الاستعمال العادي ، أو اذا غيرت معالمها بالختم أو بالنحت أو بالخدش أو بالثقب ولو لم ينقص حجمها أو يقل وزنها .

هـ ـ كل ورقة نقد أو مسكوكات تلفت أو أية مسكوكات اصبحت غير قانونية أو حصل فيها تصرف غير مشروع يمكن سحبها من التداول أو قطعها أو كسرها أو اتلافها حسب الشروط التي يقررها المجلس .

المادة ٣٥ ـ بدون الاجحاف باحكام أي تشريع معمول به في أي وقت لتنظيم أمور مراقبة العملة الاجنبية ، يجوز للبنك ، بناء على الطلب ، ان يصدر أوراقاً نقدية أو مسكوكات في مركزه الرئيسي في عمان مقابل دفع مسبق بالاسترليني في لندن بواقع دينار أردني لكل جنيه استرليني ، ويجوز للبنك ان يتقاضى عمولة لا تزيد على ١٪ (واحد بالمئه) ، وعلى البنك ان ينشر في الجريدة الرسمية بياناً عن نسبة العمولة مع الحد الادنى للمبلغ الذى يمكن ان تجرى له هذه العملية .

المادة ٣٦ ـ أ ـ بدون الاجحاف باحكام أي تشريع معمول به في أي وقت لتنظيم امور مراقبة العملة الاجنبية ، يتسلم البنك في مركزه الرئيسي في عمان أية أوراق نقدية أو مسكوكات ويصدر ، بناء على الطلب ، حوالات بريدية أو تلغرافية تدفع في لندن بالاسترليني بواقع جنيه استرليني لكل دينار أردني ، ويجوز للبنك ان يتقاضى عمولة لا تزيد على ١٪ (واحد بالماية) ، وعلى البنك ان ينشر في الجريدة الرسمية بياناً عن نسبة العمولة مع الحد الادنى المبلغ الذي يمكن ان تجرى له هذه العملية .

ب ـ ان اي مبلغ مطلوب دفعه بسبب استبدال اوراق نقد أو مسكوكات ، حسب نص الفقرة (أ) من هذه المادة ، يؤخذ اولا مما لدى قسم الاصدار من نقد أو سندات ، واذا لم يكن ذلك كافيا فيعتبر التزاما على واردات الدولة العامة .

القسم السابع ـ العلاقات مع البنوك

المادة ٣٧ ـ أ ـ على كل بنك يعمل في المملكة بموجب قانون مراقبة البنوك ان يحتفظ بجميع او بعض المفردات المعددة في الفقرة (ب) من هذه المادة كجزء من موجوداته بالمقدار الذي يحدده المجلس وينشر في الجريدة الرسمية . ويعين هذا المقدار من موجودات البنك المذكور بشكل نسبة او نسب مئوية من مطلوبات ذلك البنك التي هي تحت الطلب او لاجل ، مجتمعة او متفرقة ، وللمجلس ان يغير هذه النسبة او النسب المئوية من وقت الى آخر .

ب ـ ان موجودات اي بنك مما هو مشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتكون من : ـ

١) الاوراق النقدية والمسكوكات الصادرة عن البنك المركزي الاردني .
٢) ارصدته في البنك المركزي الاردني .
٣) ارصدته لدى أي بنك آخر في المملكة .
٤) ارصدته لدى البنوك في الخارج .
٥) ما له من نقد تحت الطلب في المملكة .
٦) سندات الحكومة المستحقة الدفع خلال ثلاثة اشهر .
٧) الاسناد الداخلية التجارية منها والزراعية والسندات والكمبيالات التي يمكن اعادة خصمها في البنك المركزي الاردني .

٨) ارصدته في أي بنك في المملكة البريطانية .

٩) ما له من نقد تحت الطلب في المملكة البريطانية .

١٠) السندات والكمبيالات الموقعة بتوقيعين معتبرين والمسحوبة على ، والقابلة للدفع في المملكة البريطانية والمستحقة الدفع خلال ثلاثة اشهر .

١١) اسناد خزينة الحكومه البريطانية التي تستحق الدفع في مدة اقصاها ثلاثة وتسعون يوما .

ج ـ اذا قصر أي بنك قصداً في تطبيق مقتضيات أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هـــذه المادة فانه يكون عرضة لفرض غرامة عليه من قبل المجلس بمبلغ يساوي ١٠٪ (عشرة بالماية) سنويا من مقدار النقص عن كل يوم يقع فيه نقص في مقدار الموجودات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة . ولا يسمح لاي بنك ان يمنح سلفات طيلة مدة النقص الا بموافقة المجلس .

د ـ للبنك ان يطلب من أي بنك آخر تقديم كشوف اليه كلما رأى ذلك ضروريا لتطبيق أحكام هذه المادة ، وكل بنك يخالف حكم هذه الفقرة يكون عرضة لفرض غرامة عليه من قبل المجلس بمبلغ لا يزيد على (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً اردنياً عن كل يوم يتأخر فيه تقديم تلك الكشوف .

المادة ٣٨ ـ أ ـ على البنك ان يسهل مقاصة الشيكات او ما شاكلها للبنوك التي تعمل في المملكة بموجب قانون مراقبة البنوك . ولهذه الغاية فان على البنك ، في الوقت المناسب وبالتعـــاون مع البنوك العاملة في المملكة بموجب قانون مراقبة البنوك ان ينشىء مكتباً او مكاتب للمقاصة في مكان واحـــد او عدة امكنة حيث يكون عدد البنوك مبرراً لوجود تسهيلات تتعلق بالمقاصة ويتولى ادارة كل مكتب مقاصة مدير يعين من قبل البنوك المشتركة في ذلك المكتب ويكون المدير مسؤولا تجـاه البنوك المذكورة عن أعماله وعن المحافظة على سرية مجاميع مطلوبات البنوك من بعضها البعض كما يكون مكلفاً أيضـاً بأن يرسل الى البنك في أول فرصة ممكنة بعد آخر يوم عمل من كل شهر كشفاً يبين مجموع الشيكات أو ما شاكلها التي جرى التعامل بها في مكتب المقاصة والتي كان مسؤولا عنها في الشهر السابق .

يجب ان ينشر الكشف المذكور او الكشوف الاجمالية اذا كان هنـاك أكثر من مكتب احد للمقاصة ، في الجريدة الرسمية وان توزع على البنوك الاخرى التي هي أعضـــاء في مكتب أو مكاتب المقاصة في أول فرصة ممكنة بعد اتمام الكشف أو الكشوف .

ب ـ عند بداية عمل مكتب المقاصة تجتمع البنوك الاعضاء برئاسة البنك لوضع اصول وقواعد العمل وطريقة تسجيل الاعمال اليومية ولتعيين بدل اتعاب المدير والموظفين الآخرين . وعلى البنك ان يهيء المكان المناسب لاعمال مكتب المقاصة بالاجرة المناسبة ، اذا كان لدى البنك المكان المناسب لهذه الغـاية ، وتوزع الاجرة على البنوك الاعضاء في مكتب المقاصة بنسب يتفق عليها فيما بينهم .

ج ـ ان الكشوفات التى تقـدم شهرياً من قبل البنوك الخاضعة لاحكام قانون مراقبة البنوك تدقق وتوحد من قبل البنك وتنشر فى الجريدة الرسمية في أول فرصة ممكنة بعد آخر يوم عمل من كل شهر على أساس موحد بموجب القانون المذكور .

د ـ يجب على البنك ان يتوخى في تأدية أعماله فى جميع الاوقات أشاعة الفوائد والنفع العام للوسط الذي يعمل فيه وان يتأكد على الدوام من ان الشعب يتمتع بخدمات بنكية معقولة . ولتحقيق هذه الغاية الى أبعـد حد ممكن يترتب على البنك ان يتعاون وان يسعى الى التعاون مع سائر البنوك العاملة في المملكة بموجب قانون مراقبة البنوك كما يترتب عليه ان يقوم باعماله بحكمـة ونزاهة وان يكون في أعلى مستوى للاعمال المصرفية .

القسم الثامن — العلاقات مع الحكومة

الماده ٣٩ — تعهد الحكومة الى البنك بجميع تحويلاتها المالية وأعمالها المصرفية الداخلية والخارجية ، وتحفظ فيه حساباتها وارصدتها ، وعندما يكون ذلك ممكناً تحتفظ فيه أيضاً بحسابات التزاماتها وتعهداتها .

المادة ٤٠ — يجوز للبنك أن يعطي الحكومة سلفة مؤقتة لتغطية عجز مؤقت في واردات الموازنة العامـة ولا يجوز ان تزيد هذه السلفة على ١٠٪ (عشرة بالماية) من مجموع الواردات التي أقرها مجلس الامة في قانون الموازنـة العامة لتلك السنة . ويجب أن تسدد كل سلفة أعطيت بموجب هذه المادة قبل نهاية سنة الحكومة المالية التي منحت خلالها واذا لم تسدد أي من تلك السلفات بعد التاريخ المذكور فلا يحق للبنك أن يعطي أية سلفـــة أخرى في السنوات اللاحقة الا بعد تسديد المبالغ المستحقة .

المادة ٤١ — يقوم البنك بفتح حساب عام لخزينة الحكومة تقيد فيه جميع واردات الحكومة بمختلف انواعها وكذلك جميع السلفات التي تعطى لها . ويمكن التحويل والدفع من هـذا الحساب العام الى حسابات فرعية بناء على امر خطي من الوزير فقط او من ينيبه عنه .

المادة ٤٢ — يقوم البنك باستلام وصرف اموال الحكومة ويحتفظ بحسابات لذلك بدون مقابل عن هذه الخدمات كما لا يدفع البنك اية فوائد عن المبالغ التي تودع في حسابات الحكومة .

المادة ٤٣ — في الامكنة التي لا يكون للبنك فيها فروع يقوم البنك بتعيين بنك اخر ليكون وكيلا عنه في جمع وصرف الاموال الحكومية وكل المبالغ التي تجمع عن هـذه الطريقة يجب تحويلها حالا الى البنك لتقيد في حساب خزينة الحكومة العام .

المادة ٤٤ — يعهد للبنك القيـام باصدار وادارة القروض الحكومية التي تصدر في الداخل حسب الشروط والمواعيد التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك .

القسم التاسع — الحسابات والتقارير

المادة ٤٥ — سنة البنك المالية تنتهي في ٣١ آذار .

المادة ٤٦ — يقوم بتدقيق حسابات البنك مدققون يوافق عليهم الوزير .

المادة ٤٧ — على البنك حالا بعد انتهاء اخر يوم من كل شهر ان يقوم باعداد ونشر كشف عن موجوداته ومطلوباته كما هي عليه عند اقفال العمل في ذلك اليوم . واذا كان ذلك اليوم عطلة فيكون عند اقفال العمل في اخر يوم عمل به البنك قبل ذلك اليوم وتقدم نسخة من هذه الكشوف الى الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٤٨ — على البنك ان يقدم خلال شهرين من انتهاء سنته المالية الى الوزير نسخة من الحسابات السنوية مصدقة من المدققين مع تقرير المجلس عن اعمال البنك خلال السنة . وان يبعث الوزير بهذه الحسابات والتقرير لنشرها في الجريدة الرسمية .

القسم العاشر — تصفية البنك

المادة ٤٩ لا يمكن الغاء البنك او تصفيته الا بقانون .

القسم الحادي عشر — احكام انتقالية

المادة ٥٠ من التاريخ الذي يتفق عليه بين الحكومة ومجلس النقد الاردني والذي يعلن عنه من قبل الحكومة يأخذ البنك على عاتقه الالتزامات النقدية من مجلس النقد الاردني كما هي عند اقفال العمل في اليوم السابق وان التزامات مجلس النقد الاردني من اوراق نقديه ومسكوكات في التداول - تعتبر التزامات مطاوبة من البنك. وان اوراق النقد الحالية تعتبر من اجل جميع الغايات كأنها اوراق نقد ومسكوكات صدرت عن البنك بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٥١ - أ - اعتبارا من التاريخ المتفق عليه بموجب المادة (٥٠) يستلم البنك جميع اوراق النقد والمسكوكات غير المصدرة وجميع قوالب (كليشهات) الطبع المستعملة في طبع الاوراق — وسك النقود .

ب - يحول مجلس النقد الاردني في ذلك التاريخ موجوداته الاسترلينية الى البنك بقيمة تساوي المطلوبات من مجلس النقد . واذا كانت الموجودات بعد حسم ما لم يدفع من التزاماته لا تكفي فان الحكومه تكون مسؤولة عن تسديد هذا العجز .

ج - ان اية زيادة في الموجودات المحتفظ بها في مجلس النقد الاردني بعد دفع جميع التزاماته تحول للحكومة .

د - ان اجراء التحويل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المدة للسندات الاسترلينية يكون بحسب متوسط سعر سوق لندن في يوم التحويل .

ه - يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٩ (قانون النقد الاردني الموقت) واية تعديلات طرأت عليه وذلك ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة (٥٠) فيما عدا الاحكام التي تمكن مجلس النقد الاردني من الوفاء بجميع التزاماته القائمة ويعتبر مجلس النقد الاردني منحلا بعد وفائه بهذه الالتزامات .

المادة ٥٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٢/٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
جميل التوتونجي	احمد الطراونه	فلاح المداذحة	سمير الرفاعي
وزير الزراعة	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عاكف الفايز	محمد علي الجعبري	سمعان داود	رياض المفلح
وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة
عبدالله القباص	راشد النمر	سامي جوده	سليم البخيت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : -

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٩

قانون مراقبة البنوك

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مراقبة البنوك لعام ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية على ان يعين مجلس الوزراء حسبما تقتضي الحال بقرار ينشر في الجريدة الرسمية مواعيد تنفيذ احكامه كلياً او جزئيا .

المادة ٢ — في هذا القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : -
تعني كلمة (بنك) اية هيئة او مؤسسة ذات مسؤولية مشتركة تقوم بأي عمل من اعمال البنوك في المملكة الاردنية الهاشمية وتعتبر جميع فروع البنك في المملكة الاردنية الهاشمية على أنها بنك واحد لاغراض هذا القانون الا اذا نص على خلاف ذلك .
وتعني عبارة (عمل البنوك) القيام باستلام النقود على اساس حساب جار او كودائع او دفع او قبض قيمة الشكات المسحوبة من او المدفوعة الى العملاء او اعطاء سلفات للعملاء .
وتعني عبارة (البنك المركزي) البنك المركزي الاردني .
وتعني كلمة (الوزير) وزير المالية في المملكة الاردنية الهاشمية او من ينيبه للقيام بكل او ببعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — أ - دون اجحاف بأي تشريع معمول به بنظم تسجيل الشركات فانه لا يجوز لاي شركة القيام بأي عمل من اعمال البنوك الا اذا كانت حائزة على ترخيص قانوني من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس ادارة البنك المركزي . وتقدم طلبات الحصول على الترخيص للقيام بأي عمل من اعمال البنوك الى الوزير .
اما البنوك المرخص لها بتعاطي اعمال البنوك الموجودة في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون فانها تعتبر بنوكا مرخصة بمقتضى احكام هذا القانون ، وتعطى الترخيص مباشرة بناء على طلب يقدم للوزير خلال ثلاثين يوما من وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

ب - كل من يتعاطى في المملكة الاردنية الهاشمية اي عمل من اعمال البنوك خلافا لاحكام الفقرة السابقة يكون عرضة للادانة من قبل قاضي الصلح بغرامة قدرها ١٠٠ (مائة دينار) اردني عن كل يوم من ايام المخالفة .

المادة ٤ — أ - لا يجوز للوزير ان يمنح اي (بنك) اردني ترخيصا للقيام باي عمل من اعمال البنوك الا اذا اقتنع ان رأسماله المكتتب به والمدفوع لهذا العمل في المملكة الاردنية الهاشمية لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) ديناراً اردنياً نقدا .

صورة عن الاصل

ب ـ في الحالة التي يكون المركز الرئيسي للبنك خارج المملكة الاردنية الهاشمية يجب ان لا يقل رأسماله عن قيمة(٥٠٠,٠٠٠) دينار اردني وعلى ان لا يقل المبلغ المدفوع كرأسمال لفرعه وفروعه العاملة في المملكه الاردنية الهاشمية عن (١٥٠,٠٠٠) ديناراً اردنياً .

جـ ـ عند تقديم الطلب من أجل الحصول على ترخيص للقيام باي عمل من اعمال البنوك فللوزير الحق ان يكلف الطالب لتقديم المعلومات التي يراها كافية لاقناعه بأن اعطاء الترخيص يتفق والمصلحة العامة .

د ـ للوزير الحق بعد الاستئناس برأي البنك المركزي ان يلغي في اي وقت اي ترخيص اعطي لتعاطي أي عمل من اعمال البنوك في المملكة الاردنية الهاشمية بيد انه يشترط قبل ممارسة هذا الحق ان يبلغ البنك اخطاراً سابقا يعلمه فيه بالاجراء المنوى اتخاذه ويعطيه فرصة معقولة لتقديم رده على الاخطار ويجري التبليغ الى مدير البنك بالصورة التي يراها الوزير .

المادة ٥ ـ أ ـ بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ لا يحق لاي شخص (ما عدا البنوك المرخصة) أن يستعمل أو يستمر باستعمال كلمة بنك او اي من مشتقاتها أو أي عنوان آخر يدل على تعاطي أي عمل من أعمال البنوك للاعلان عن العمل الذي يقوم به الا اذا وافق الوزير على ذلك .

ب ـ كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يكون قد ارتكب جرما ويعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ (ماية دينار) اردني عن كل يوم ارتكبت فيه المخالفة ولا تطبق احكام هذه الفقرة على اية نقابة أو جمعية تكون للبنوك لحماية مصالحهم المشتركة .

المادة ٦ ـ أ ـ لا يجوز لاي بنك :

١) أن يعطي قرضا أو يمنح تسهيلات مالية او يعطي كفالة مالية لاي شخص او أن يقوم بأي عمل من أجل أي شخص من شأنه أن يرتب على البنك مسؤولية مالية تزيد على(٢٠٪) من رأسماله المدفوع بما في ذلك الاحتياطي ويجوز ابلاغ هذه النسبة الى (٥٠٪) بشرط موافقة الوزير التي لا تعطى الا بعد اقتناعه بوجود ضمانة كافية .

لا تطبق احكام هذه الفقرة في الحالات التالية :ـ

أ) عندما تتم العملية بين البنوك او بين البنك وفروعه .

ب) او في حالة شراء سندات تجارية قابلة للدفع في الخارج تسديدا لاثمان الصادرات الاردنية .

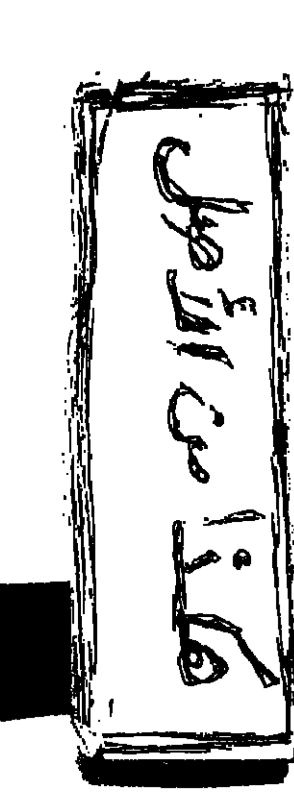
جـ) أو في حالة اعطاء سلفات بضمانة هكذا سندات تجارية .

٢) ان يشتري أو يمتلك أو يستأجر عقارات إلا من أجل القيام بأعماله أو اسكان موظفيه .

٣) ان يشتغل في تجارة الجملة أو المفرق سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره على أساس العمولة بما في ذلك الاستيراد أو التصدير أو أن تكون له أية علاقة مباشرة بمشروع تجاري أو زراعي أو أو صناعي أو أي مشروع آخر إلا اذا كانت تلك العلاقة من أجل استيفاء ديونه المستحقة بشرط ان يتخلص من هذه العلاقة في اقرب فرصة مناسبة وبشرط أن لا تطبق احكام هذه الفقرة في حالة امتلاك البنك لاسهم في مشاريع قد وافق عليها البنك المركزي على ان لا تتعدى قيمة هذه الاسهم في أي وقت من الاوقات (١٥٪) من رأسمال البنك المدفوع .

٤) ان يمنح قرضاً أو أن يفتح اعتماد حساب جاري مدين لاي شخص بضمانة اسهم ذلك الشخص في رأسمال البنك كما لا يجوز للبنك أن يمنح قروضاً أو تسهيلات ماليه بدون ضمان لاي عضو من اعضاء مجلس ادارته ويستثنى من ذلك منح القروض أو فتح الاعتمادات من حساب مبالغ معينة اقتطعت من ارباح البنك ورصدت لهذه الغاية .

٥) ان يمنح قرضا بدون ضمان أو يفتح اعتماداً بدون ضمان يزيد على (٥٪ خمسة في المائة) من رأسماله



المدفوع لاية مؤسسة أو شركة يكون فيها منفعة لاي عضو من اعضاء مجلس ادارة البنك اذا كان ذلك العضو مديرا لتلك الشركة أو المؤسسة أو شريكا فيها الا بعد موافقة مجلس ادارة البنك باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين على ان لا يكون العضو الذي له منفعة في الشركة أو المؤسسة حاضراً الاجتماع عند التصويت وعلى ان لا يزيد مجموع قيمة القروض أو الاعتمادات التي من هذا القبيل عن (٢٥٪)من رأسمال البنك المدفوع الا اذا وافق البنك المركزي على ذلك .

ب ـ على كل بنك عند تنظيم الكشوفات التي تقدم الى البنك المركزي بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ان يدون في تلك الكشوفات تفاصيل القروض التي منحت أو اعتمادات الادانة التي فتحت لاية شركة بدون ضمان بما في ذلك الشركات التي يكون للبنك أو لاحد اعضاء مجلس ادارته منفعة فيها .

اذا اتضح للبنك المركزي من تدقيق تفاصيل الكشوفات المشار اليها ان القروض والاعتمادات التي منحت تلحق ضرراً باصحاب الودائع المودعة في البنك فعلى البنك المركزي ان يحيط الوزير علما بذلك وللوزير ان يصدر أمراً كتابياً للبنك يحظر فيه عليه منح قروض أو اعتمادات أخرى وان يفرض أية قيود يراها مناسبة وله بأمر مماثل ان يلفت نظر البنك لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بتسديد القروض والاعتمادات خلال مدة يحددها في الامر المذكور .

جـ ـ يحظر على البنك ان يمنح بدون ضمان أحد موظفيه أو مستخدميه قروضاً أو اعتمادات من شأنها ان ترتب مسؤولية مالية على البنك بمبالغ تزيد على نصف مجموع رواتب الموظف أو المستخدم التي يستحقها خلال سنة .

د ـ اذا كان بنك ما قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ قد خالف احكام الفقرات السابقة من هذه المادة فعليه ان يقدم بيانا بهذه المخالفات الى الوزير بواسطة البنك المركزي ويجب عليه خلال سنة من تاريخ اعطائه الترخيص المنوه عنه في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون ان يقوم بتصفية تلك المخالفات وانهائها .

المادة ٧ ـ على كل بنك يكون مركزه الرئيسي في المملكة الاردنيه الهاشمية ان يحتفظ برأسمال احتياطي ومن اجل هذه الغاية فان على البنك في كل سنه وقبل توزيع الارباح ان يقوم بتحويل مبلغ لا يقل عن (٢٥٪)من صافي الارباح الى الاحتياطي وان يظل يفعل ذلك ما دام ان الاحتياطي لم يصل بعد الى مقدار نصف الرأسمال المدفوع . وعندما يصبح الاحتياطي مساوياً لنصف الرأسمال المدفوع أو أكثر يقتطع البنك من الارباح الصافية (١٠٪) ويحولها الى الاحتياطي الى ان يتساوى الاحتياطي والرأسمال المدفوع . وتطبق هذه الاحكام نفسها بحق البنوك التي يكون مركزها الرئيسي خارج المملكة الاردنية الهاشمية الا اذا اقتنع الوزير ان لدى البنك مبلغا احتياطيا كافيا .

المادة ٨ ـ على البنك ان لا يوزع الارباح السنوية على المساهمين إلا بعد أن يقتطع منها النفقات الاولية ومصاريف التأسيس وعمولة بيع الاسهم والسمسرة وأي نوع من الخسائر واية مصاريف أخرى لا يقابلها موجودات عينية فى البنك .

المادة ٩ ـ أ ـ على أى بنك في المملكة الاردنية الهاشمية :-

١) ان يعرض لاطلاع الجمهور خلال السنة في مكاتبه وفروعه وبصورة واضحة نسخة عن ميزانيته العمومية عن السنة الماضية بعد ان تكون قد دققت من قبل فاحص حسابات قانوني مع بيان الاسماء الكاملة لجميع الاشخاص الذين يتولون ادارة البنك ويجب نشر الميزانية المشار اليها في احدى الصحف المحلية .

٢ ـ ان يقدم الى كل من الوزير والبنك المركزي نسخة من ميزانيته المشار اليها في الفقرة السابقة وكشفا عن ارباحه وخسائره خلال ستة اشهر من ختام سنته المالية .

ب ـ كل بنك يخالف احكام احدى الفقرتين السابقتين من هذه المادة يكون عرضة للادانة من قبل البنك المركزي بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) دينار أردني (خمسماية دينار أردني) .

المادة ١٠ ـ أ ـ على كل بنك ان يزود البنك المركزي :ـ

١) بكشف حسب النموذج رقم (١) الملحق بهذا القانون يبين موجودات ومطلوبات البنك المتحققة عند ختام اعماله في آخر يوم عمل من كل شهر على ان يقدم هذا الكشف خلال مدة لا تتجاوز اليوم الحادي والعشرين من الشهر التالي .

٢) بكشف حسب النموذج رقم (٢) الملحق بهذا القانون يبين تفاصيل القروض الممنوحة من البنك وموجوداته حتى اليوم الحادي والثلاثين من آذار والثلاثين من حزيران والثلاثين من ايلول والحادي والثلاثين من كانون الاول من كل سنة بالتتالي على ان يقدم هذا الكشف خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من التواريخ المذكورة .

ب ـ كل بنك يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يكون عرضة للادانة من قبل البنك المركزي بغرامة لا تتجاوز (٢٥) خمسة وعشرين دينارا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

جـ ـ على كل بنك ان يحتفظ بحصة معينة من موجوداته السائلة وتحدد هذه الحصة من وقت لآخر بمقتضى المادة (٣٧) من قانون البنك المركزي .

د ـ يكون البنك المركزي مسؤولا عن تحضير ونشر تقارير اجمالية موحدة عن الكشوفات التي يتسلمها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويجب ان تظل محتويات الكشوفات التفصيلية سراً بين البنك المركزي والبنك الذي قدم تلك الكشوفات .

هـ ـ للوزير الحق ان يجري التعديلات اللازمة التي يراها في النموذج رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بهذا القانون بموجب تعليمات تصدر بمقتضى المادة (٢٠) من هذا القانون .

المادة ١١ ـ اذا ظهر للبنك المركزي من تدقيق الكشوف المقدمة اليه من اي بنك بمقتضى الفقرة (أ) من المادة العاشرة من هذا القانون ان موجودات ذلك البنك غير كافية لتغطية المطلوبات منه للجمهور ، فعلى البنك المركزي ان يعلم الوزير الذي يقوم بتعيين شخص لتدقيق سجلات البنك وتقديم تقرير اليه بذلك .

المادة ١٢ ـ للوزير الحق في ان يأمر باجراء تدقيق لاعمال البنك بناء على طلب :ـ

أ ـ المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلث مجموع عدد اسهم البنك المصدرة عند تقديم الطلب .

ب ـ أو اصحاب الودائع الذين لا تقل قيمة ودائعهم عن نصف قيمة المجموع الكلي لودائع البنك في المملكة الاردنية الهاشمية كما هي موضحة في آخر موازنة للبنك .

ويجب ان يؤيد طلب المساهمين أو اصحاب الودائع بالايضاحات اللازمة التي يراها الوزير للتأكد من أن الطلب المذكور قد بني على اسباب هامة تستوجب اجراء التدقيق ، كما يحق للوزير ان يكلف الطالبين باعطاء الضمانات التي يراها كافية لتغطية تكاليف نفقات ذلك التدقيق قبل تعين مدقق أو مدققين من أجل هذه الغاية .

المادة ١٣ ـ أ ـ على كل بنك يجري تدقيق اعماله بمقتضى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة ان يقدم للمدقق الذي عين لتدقيق اعماله جميع السجلات والحسابات والمستندات التي في حوزته أو في حراسته والمتعلقة باعماله

في المكان والزمان اللذين يعينهما المدقق وعليه أيضاً أن يزوده بالايضاحات الشفهية التي يطلبها بهذا الصدد .

ب ـ اذا امتنع البنك عن تقديم السجلات أو الحسابات أو المستندات أو الايضاحات الشفهية المنصوص على تقديمها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فانه يكون عرضة للادانة من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتعدى (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً اردنياً عن كل يوم من أيام المخالفة . واذا قدمت بعض الوقائع غير الصحيحة في السجلات أو الحسابات أو المستندات أو الايضاحات الشفهية المذكورة بقصد الغش فيكون البنك عرضة للادانة من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار اردني .

جـ ـ حالما ينتهي التدقيق او بعد انتهائه على المدقق ان يقدم تقريراً وافياً بنتيجة تدقيقه الى الوزير الذي يقدم نسخة من هذا التقرير الى ادارة البنك الذي جرى تدقيق أعماله بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٢) وعلى الوزير ان يقدم نسخة من تقرير المدقق الى الاشخاص الذين تقدموا اليه باجراء التدقيق بناء على طلبهم .

د ـ للوزير الحق ان يأمر البنك بدفع نفقات التدقيق وما ينشأ عنه وفي حالة اجراء التدقيق بمقتضى المادة (١٢) من هذا القانون فللوزير الحق ان يأمر بدفع نفقات التدقيق من قبل الاشخاص الذين جرى التدقيق بناء على طلبهم .

المادة ١٤ ـ اذا اقتنع الوزير بنتيجة التدقيق ان موجودات البنك غير كافية لتغطية ودائع المودعين او ان البنك قد خالف نصوص هذا القانون فله أن :ـ

أ ـ يعين شخصاً يعتقد فيه الخبرة والالمام الكافيين لارشاد البنك لاتخاذ انجع الوسائل التي تؤدي الى اصلاح وضع البنك وان يحدد الاجور التي على البنك ان يدفعها لذلك الشخص .

ب ـ او يأمر بالغاء الترخيص الممنوح للبنك بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون شريطة انه في مثل هذه الحالة يجب ان يسبق الغاء الترخيص اخطار البنك بمذكرة تنطوي على عزم الوزير على اتخاذ هذا الاجراء واعطاء فرصة للبنك لتقديم جواب خطي على هذا الاخطار .

المادة ١٥ ـ في حالة توقف أي بنك عن دفع المطلوبات المستحقة عليه فللوزير الحق أن يأمر بتدقيق أعمال ذلك البنك ، وتطبق في مثل هذه الحالة جميع الواجبات والصلاحيات والمسؤوليات الوارد ذكرها في الفقرتين (أ و ب) من المادة (١٣) المتعلقة بالمدقق او المدققين الذين يعينون بمقتضى المادتين (١١ و١٢) على المدققين الذين يعينون لاجل اغراض هذه المادة . ويتحمل البنك جميع المصاريف والنفقات الناشئة عن القيام بتدقيق أعماله .

المادة ١٦ ـ أ ـ على كل بنك ان يعين سنويا فاحصي حسابات اكفاء يوافق عليهم الوزير وتكون مهمتهم تقديم تقرير للمساهمين عن محتويات الموازنة العامة للبنك وحسابات ارباحه وخسائره السنوية وعليهم ان يضمنوا هذا التقرير رأيهم فيما اذا كانت الموازنة كاملة وصحيحة ومطابقة للواقع ونظمت حسب الاصول وما اذا كانت تعطي خلاصة صحيحة عن اعمال البنك وما اذا كانوا قد حصلوا على ايضاحات ومعلومات كافية ومقنعة من موظفي البنك والقائمين عليه لغايات هذا التقرير .

ب ـ يجب ان يقرأ التقرير المذكور في الفقرة السابقة مع التقرير الذي ينظمه مجلس ادارة البنك في الاجتماع السنوي للمساهمين وتقدم نسخة منه الى الوزير واذا تخلف البنك عن القيام بما تفرضه هذه الفقرة يكون عرضة للادانة من قبل البنك المركزي بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ (ماية دينار) اردني .

جـ ـ اذا لم يعين البنك فاحصي الحسابات المنصوص على تعيينهم في الفقرة (أ) من هذه المادة فمن حق الوزير ان يقوم بهذا التعيين كما تتطلب الحالة .

د ـ يدفع البنك اجور فاحصي الحسابات سواء جرى تعيينهم من قبل البنك او من قبل الوزير وفي الحالة الاخيرة يحدد الوزير هذه الاجور .

هـ ـ اذا شغرت وظيفة فاحص حسابات او اكثر فيجب ملء الوظيفة او الوظائف الشاغرة حالاً من قبل البنك بموافقة الوزير . واذا تخلف البنك عن هذا الواجب فيقوم به الوزير ، وتطبق احكام الفقرة (د) من هذه المادة على هذا الاجراء .

و – لا يجوز ان يعين فاحص حسابات في اي بنك كل من كانت له اية منفعة في ذلك البنك او كان موظفا فيه او وكيلا له ويستثنى من ذلك من كان مساهما فيه وفي حالة نشوء اية منفعة لفاحص الحسابات بعد تاريخ تعيينه او اصبح موظفا في البنك او وكيلا له فيجب ان يتوقف عن عمله كفاحص حسابات في الحال .

ز – تطبق على فاحصي الحسابات ذات الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ)و(ب) من المادة (١٣) والمتعلقة بالمدققين الذين يعينون بمقتضى المادتين ١١ و١٢ من هذا القانون.

المادة ١٧ – أ – دون اجحاف بما ينطوي عليه اي قانون يتعلق بالشركات فان كل من كانت له علاقة بادارة اي بنك سواء اكان عضوا في مجلس ادارته او مديراً له او اي موظف آخر يقوم بعمل اداري فيه يجب ان يتوقف عن ممارسة عمله في احدى الحالات التالية : –

١) اذا اصبح مفلسا او توقف عن الدفع او أجرى تسوية مع دائنيه .

٢) اذا حكم عليه بجريمة الاحتيال او اساءة الائتمان او الاختلاس .

ب – اذا ادين اي بنك من قبل محكمة اردنية من جراء مخالفة ارتكبت خلافا لاحكام هذا القانون فلا يجوز لمن كان عضواً في مجلس ادارة ذلك البنك او كانت له علاقة مباشرة او غير مباشرة بادارته عند ارتكاب المخالفة ان يعمل او ان يستمر في العمل بهذه الصفة الا باجازة من الوزير .

ج – كل من يخالف احكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة يكون عرضة للادانة من قبل قاضي الصلح بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتعدى (٥٠٠) دينار اردني او بكلتا العقوبتين .

المادة ١٨ – كل من يقوم بوظيفة مدير او عضو في مجلس ادارة اي بنك وارتكب احدى المخالفتين التاليتين :–

١ – قصر في اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتطبيق احكام هذا القانون .

٢ – او قصر في اتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان صحة محتويات اي تقرير أو كشف يقضي به هذا القانون، فانه يكون عرضة للادانة من قبل قاضي الصلح بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتعدى (٥٠٠) دينار اردني او بكلتا العقوبتين ويشترط أن يكون تحريك الدعوى العامة في الخصومات المذكورة من قبل النيابة العامة .

المادة ١٩ – أ – تحصل الغرامات المفروضة من قبل المجلس وفق قوانين تحصيل الاموال الاميرية المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – تكون القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية والمجلس تابعة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف بطلب من المحكوم عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

المادة ٢٠ – يجوز للوزير ان يصدر من وقت لآخر التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٢/٣ .

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
جميل التوتونجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي
وزير الزراعة	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عاكف الفايز	محمد علي الجعبري	سمعان داود	رياض المفلح
وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة
عبد الله الفياض	راشد النمر	سامي جوده	سليم البخيت

الكشف نموذج رقم (١)

بيان شهري عن الموجودات والمطلوبات

كما هي في .. ..

المطلوبات — **دينار أردني**

١ – رأس المال المدفوع

٢ – رأس المال الاحتياطي

٣ – سندات مالية برسم الدفع

٤ – الارصدة لـ — **دينار أردني**

أ – لبنوك اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية

ب – لبنوك اخرى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

ج – للمركز الرئيسي او لفروع هذا البنك خارج المملكة الاردنية الهاشمية

٥ – أ – الحسابات الجارية والودائع التي تدفع عند الطلب للعملاء

ب – الودائع الاخرى التي تستحق التأدية اعتباراً من تاريخ هذا البيان الشهري

١) خلال ثلاثة شهور

٢) ما بين ثلاثة وستة شهور

٣) ما بين ستة و ١٢ شهرا

٤) ما بعد ١٢ شهراً

٦ – أوراق مقبولة للتأدية

٧ – السلفات من :

أ – البنوك الاخرى في المملكة الاردنية الهاشمية

ب – البنوك الاخرى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

ج – أشخاص أو مؤسسات أخرى

مطلوبات محتملة بكمبيالات اعيد خصمها (دينار أردني) مطلوبات محتملة أخرى

٨ – سندات مقبولة على حسابات العملاء

٩ – كفالات وتظهيرات والتزامات أخرى على حسابات العملاء

١٠ – حسابات أخرى

الموجودات — **دينار أردني**

١ – النقد :–

أ – العملة الورقية والمسكوكات الاردنية

ب – الودائع لدى البنك المركزي (وتتضمن الارساليات المالية المنقولة)

٢ – الارصدة وتتضمن الارساليات المالية المنقولة مع :

أ – البنوك الاخرى في المملكة الاردنية الهاشمية

ب – البنوك الاخرى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

ج – المركز الرئيسي او فروع هذا البنك خارج المملكة الاردنية الهاشمية

تابع الكشف نموذج رقم (١)

	الموجودات	دينار اردني
د ـ مؤسسات أخرى غير البنوك	....	....
٣ ـ الكمبيالات المخصومة :		
أ ـ لبنوك في المملكة الاردنية الهاشمية	....	....
ب ـ لعملاء غير البنوك (والتي تشتمل على) أوراق :ـ	....	....
١) تستحق الدفع اعتباراً من تاريخ هذا الكشف :	....	....
أ ـ خلال ثلاثة شهور منه	....	....
ب ـ ما بين ثلاثة وستة شهور	....	....
جـ ـ اكثر من ستة شهور		....
٢) الكمبيالات المستحقة (غير مدفوعة وغيرمقبولة)	....	....
٤ ـ سلفيات الى : ـ		
أ ـ بنوك اخرى فى المملكة الاردنية الهاشمية	....	....
ب ـ بنوك اخرى خارج المملكة الاردنية الهاشمية	....	....
جـ ـ عملاء آخرين غير البنوك :	....	....
١) تدفع خلال سنة واحدة من تاريخ هذا الكشف	....	....
٢) تدفع بعد سنة واحدة من تاريخ هذا الكشف	..	....
٥ ـ الاستثمارات (التوظيف)	....	....
٦ ـ ممتلكات البنك (وتتضمن الاثاث والامتعة واللوازم المثبتة)	....	....
٧ ـ مطلوبات العملاء مقابل كمبيالات مقبولة (له مقابل)	....	....
٨ ـ مطلوبات من العملاء مقابل كفالات وتحاويل وسندات أخرى (له مقابل)	....	....
٩ ـ حسابات اخرى	....	....

نحن نقر ان هذه المعلومات نظمت من سجلات البنك وذلك حسب اتم معلوماتنا والتي نعتقد انها صحيحة .

المدير العام

رئيس قسم الحسابات

التفصلات يجب ان تعطى في كشف منفصل عن الارصدة التي لا يمكن تحويلها بسهولة الى المملكة الاردنية الهاشمية (والتي منها دينار اردني قد أودعت في البنوك كضمان لبعض السلفات والتي منها دينار اردني يمكن اعادة خصمها في البنك المركزي .

يجب اعطاء التفصيلات في كشف مفصل عن القروض و السلفات التي اعطيت بضمانة عقارات أو أراضي. التاريخ / /

الكشف ـ نموذج رقم (٢)

اسم البنك ....

تفصيلات عن المطلوبات من العملاء الى البنك كما هي في .... عن السلفات والكمبيالات المخصومة .

	المبلغ	عدد العملاء
١ ـ البلديات والمجالس المحلية والمجالس القروية	....	....
٢ ـ الى شركات الكهرباء وشركات المياه ، الموانيء والمرافيء	....	....
الزرعة		
٣ ـ الحمضيات والفواكه الاخرى	....	....
٤ ـ القمح والحبوب الاخرى .	....	....

تابع الكشف ـ نموذج رقم (٢)

	المبلغ	عدد العملاء
٥ ـ الزيتون	....	....
٦ ـ المنتجات الزراعية الاخرى والمواشي	....	....
المعادن		
٧ ـ الفوسفات	....	....
٨ ـ البوتاس	....	....
٩ ـ المعادن الاخرى	....	....
الصناعة		
١٠ ـ منتجات الاطعمة والمشروبات والدخان	....	....
١١ ـ المنسوجات والاقمشة والاحذية	....	....
١٢ ـ الصناعات السياحية	....	....
١٣ ـ الصناعات الاخرى	....	....
الابنية		
١٤ ـ الابنية التي ما زالت تحت الانشاء	....	....
التجاره العامه		
١٥ ـ الى تجار الجملة والقطاعي	....	..
انواع اخرى		
١٦ ـ الى السيارات وخدمات النقل بما فيها الخطوط الجوية		....
١٧ ـ المطاعم والفنادق		....
١٨ ـ الى المؤسسات الدينية والخيرية	.. ..	....
١٩ ـ الى المؤسسات المالية بما في ذلك شركات التأمين والبنوك وجمعيات التسليف التعاونية وما الى ذلك		....
٢٠ ـ الى اصحاب المهن والافراد الخصوصيين	..	....
٢١ ـ الى محلات الملاهي		..
٢٢ ـ شراء الاراضي	....	....
٢٣ ـ الرهونات على الابنية	....	....
٢٤ ـ بنود اخرى	....	..

وتتضمن كل الرهونات على القروض والتي لايمكن وضعها تحت اى بند من (١ ـ ٢٢) .

عدد العملاء المدينين بالنسبة للسلفات (او الكمبيالات المخصومة) .

	المبلغ	عدد العملاء
حتى مبلغ ١٠٠ دينار اردني	....	
اكثر من ١٠٠ دينار اردني وحتى ٥٠٠ دينار اردني		....
اكثر من ٥٠٠ دينار اردني وحتى ١٠٠٠ دينار اردني		....
اكثر من ١٠٠٠ دينار اردني وحتى ٥٠٠٠ دينار اردني		....
اكثر من ٥٠٠٠ دينار اردني وحتى ١٠٠٠٠ دينار اردني	...	....
اكثر من ١٠٠٠٠ دينار اردني وحتى ٥٠٠٠٠ دينار اردني		....
اكثر من ٥٠٠٠٠ دينار اردني وحتى ١٠٠٠٠٠ دينار اردني	....	....
اكثر من ١٠٠٠٠٠ دينار اردني	....	....

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٩

قانون مراقبة العملة الاجنبية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان يعين مجلس الوزراء مواعيد تنفيذ احكامه كليا او جزئيا حسبما تقتضي الحال بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — في هذا القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —
تعني كلمة — الوزير — وزير المالية في المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة — البنك — البنك المركزي الاردني .
تعني كلمة — المجلس — مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .
تعني عبارة — العملة الاجنبية — اية عملة او سند او كمبيالة او اعتماد او رصيد حساب او اية موجودات اخرى مما تكون واجبة الدفع والتحصيل بغير العملة الاردنية .
وتعني عبارة — الشخص المرخص — الشخص المرخص من قبل المجلس بالتعامل بالعملة الاجنبية .

المادة ٣ — أ — تعهد جميع الصلاحيات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون الى المجلس ، وذلك لغرض مراقبة العملة الاجنبية .
ب — للمجلس لغرض توزيع الواجبات حسب مقتضيات الحاجة وحصر المسؤولية ان يخول المحافظ او نائب المحافظ او لجاناً يؤلفها او موظفين الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤ — أ — لا يجوز لاي شخص : —
١) ان يشتري او يقرض او يبيع او يستقرض او يهب او يستوهب اية عملة اجنبية او يقوم باية معاملة اخرى تختص بالعملة الاجنبية الا من او الى شخص مرخص من قبل المجلس .
٢) ان يقوم بتأدية اية مبالغ خارج المملكة الاردنية الهاشمية او داخلها الى او في حساب اي شخص غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣) ان يقتني من اي شخص غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية او يبيع له اية اسهم او سندات الا بموافقة المجلس .
ب — لا يجوز لاي شخص الا بموافقة من المجلس : —
١) ان يمسك حسابا في دفاتره او سجلاته باسم شخص غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ، او
٢) ان يحفظ حسابا في دفاتر او سجلات شخص يقيم خارج المملكة الاردنيه الهاشمية .

المادة ٥ — يعين المجلس الشروط التي بموجبها يعتبر الشخص غير مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية لغرض هذا القانون ، ببيان يصدره وينشره في الجريدة الرسمية من حين الى آخر .

المادة ٦ — لا يجوز للشخص المرخص ان يقوم بأي عمل من الاعمال المشار اليها في البندين (١ و ٢) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة الا بموافقة المجلس او وفق الصلاحيات التي يخوله اياها .

المادة ٧ — أ — يعين الترخيص الذي يمنحه المجلس نوع العملات التي يجوز للشخص المرخص بالتعامل بها ، وللمجلس ان يصدر من وقت لاخر تعليمات يعين فيها نوع وشروط المعاملات التي يجوز للشخص المرخص اجراؤها ولا يجوز له ان يجري اية معاملة الا بمقتضى التعليمات الصادرة عن المجلس .
ب — للمجلس ان يلغي الترخيص اذا اقتنع ان الشخص المرخص لم يتقيد بأحكام هذه المادة .

المادة ٨ — للمجلس ان يصدر من وقت لآخر اوامر ينشرها في الجريدة الرسمية يطلب فيها ممن في حوزتهم او تحت تصرفهم اي نوع من العملة الاجنبية ان يعرضوها عليه للبيع بالسعر المعين في الامر ولا تشمل الاوامر المذكورة ما يملكه الاجانب المقيمون في المملكة الاردنية الهاشمية من عملات دولهم الا اذا كانت هذه العملات ناجمة عن معاملة خاضعة لاحكام هذا القانون .

المادة ٩ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يصدر اي نوع من البضائع من المملكة الاردنية الهاشمية الى اية منطقة خارجها ما لم يقنع المجلس بأن ثمن البضائع سيعود اليها بشكل مفيد .
لا يجوز لاي شخص يصدر بضائع بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ان يقوم او يمتنع عن القيام بأي عمل يقصد منه .
١) تأخير بيع البضائع لمدة غير معقولة بالنسبة الى مجرى التجارة الاعتيادي .
٢) عدم دفع ثمن البضائع عند بيعها حسب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
ج — اذا صدرت بضائع بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ولم تبع خلال المدة التي يعينها المجلس واقتنع المجلس بان صاحبها لم يتخذ التدابير اللازمة لبيعها خلال مدة اضافية معقولة فللمجلس ان يصدر الاوامر التي يراها مناسبة لتأمين بيع البضاعة لحساب صاحبها واعادة ثمنها الصافي الى المملكة الاردنية الهاشمية بشكل مفيد .
د — للوزير بناء على توصية من المجلس ان يستثني اية بضاعة او اي بلد اجنبي من احكام هذه المادة .

المادة ١٠ — أ) مع مراعاة الاستثناءات التي يعلن عنها المجلس لا يجوز لاي شخص الا بموافقة من المجلس ان يخرج من المملكة الاردنية الهاشمية او يجلب اليها اية اوراق نقدية او مسكوكات او حوالات بريدية او ذهب او سندات او عملة اجنبية .
ب) مع مراعاة الاستثناءات التي يعلن عنها المجلس لا يجوز لاي شخص الا بموافقة من المجلس ان يشتري او يبيع اوراقا نقدية باية عملة غير العملة الاردنية او ينقل ملكيتها بطريق اخر .

المادة ١١ — للمجلس ان يطلب من اي شخص ان يقدم له او لمن يعينه بالشكل الذي يقرره اية معلومات في حوزة ذلك الشخص او تحت اشرافه تتعلق بالعملات الأجنبية خلال مدة معينة تنفيذا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٢ — للشخص المرخص قبل قيامه باية معاملة من المعاملات الوارد ذكرها في هذا القانون ان يطلب من صاحب هذه المعاملة التصريحات والمعلومات الضرورية للتحقق من انها من المعاملات التي يحق له القيام بها .

المادة ١٣ — اذا رفض الشخص المرخص اجراء اية معاملة بداعي عدم جوازها فلصاحب العلاقة ان يعرض القضية على المجلس الذي يكون قراره نهائيا .

المادة ١٤ — على الشخص المرخص ان يزود المجلس بتفاصيل المعاملات الخاصة بالعملة الاجنبية وبالجداول الضرورية وذلك بالصورة والاوقات التي يعينها المجلس .

المادة ١٥ — أ) كل من خالف احكام هذا القانون او الانظمة او الاوامر او التعليمات الصادرة بموجبه او هرب او حاول تهريب اية عملة اجنبية باية صورة كانت يكون معرضا للادانة من قبل المجلس بغرامة لا تزيد على ثلاثة امثال قيمة العملة الاجنبيـــة او العملة او السند او التأدية او الذهب او المـال المحول للخارج .

ب) واذا رأى المجلس ان المخالفة من الخطورة بحيث تستوجب الحبس مستقلا او اضافة الى الغرامة فرضها ، فعليــه ان يحيل القضية الى المحكمة التي لها ان تقرر حبس المخالف لمدة لاتزيد على سنة.

ج) تحصل الغرامات المفروضة من قبل المجلس وفق قوانين تحصيل الأموال الاميرية المعمول بهـا في المملكة الاردنية الهاشمية .

د) تكون القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية والمجلس تابعة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف بطلب من المحكوم عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

المادة ١٦ — بالاضافة الى العقوبات المذكورة فى المادة الخامسة عشر من هذا القانون للمجلس ان يحرم الشخص المخالف لاحكام هذا القانون بصورة موقتة من اجراء اية معاملة بالعملة الاجنبية وان يمنع الاشخاص المرخصين باجراء هذه المعاملات العائدة له . وللشخص الذي قرر المجلس حرمانه ان يعترض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار المذكور ، ويكون قرار الوزير نهائيا .

المادة ١٧ — للمجلس ان يصدر التعليمات —

آ) لمنع المعاملات المتعلقة باية عملة كانت والعائدة الى اشخاص معينين او الى فئة معينة من الاشخاص ،

ب) لفتح حسابات خاصة لغرض المتاجرة مع بلاد معينة .

ج) لتعيين عمولة البنك عن كل دينار على كافة المعاملات المشمولة بالمادة الرابعة من هذا القانون. مع تعيين طريقة استيفائها . ويستثنى من هذه العمولة المعاملات المالية غير التجارية التي تعـود الى الحكومات الاجنبية او الى ممثليها في المملكة الاردنية الهاشمية بشرط المقابلة بالمثل او الى هيئـة الامم المتحدة وفروعها .

د) لتسجيل ومراقبة السندات لحاملها وغيرها من السندات .

المادة ١٨ — للمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — ان المملكة الاردنية الهاشمية في عداد جداول المناطق الاسترلينية وللوزير ان يصدر امرا يعدل فيه الجدول اما بالاضافة او بالحذف او بأي شيء اخر .

المادة ٢٠ — يلغى نظام الدفاع الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥١ مع تعديلاته وتبقى جميع الاوامر والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب النظام المذكور نافذة وتعتبر كانها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض واحكامه.

المادة ٢١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٣ — الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
جميل التوتونجي	احمد الطراونه	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير الزراعة	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عاكف الفايز	محمد علي الجعبري	سمعان داود	رياض المفلح
وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة
عبد الله الفياض	راشد النمر	سامي جودة	سليم البخيت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٩

قانون مهنة القبالة ورعاية الامومه والطفل

المـادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

الفصل الاول

تعريف القابلة ومهمتها

المـادة ٢ — يكون لبعض الكلمـات الواردة في هذا القـانون المعـاني التالية :

أ — يطلق لقب (قابلة قانونية وراعية الأمومـــة والطفل) على تلك التي اكتســبت هذا اللقب بمقتضى المادة (١٠) من هذا القـانون .

ب — (القابلة القانونية) هي تلك التي اكتسبت هذا اللقب بناء على دراسات معينة أتمتها ورخصت قبل نفاذ هذا القـانون من قبل وزارة الصحة تعـاطي مهنة القبالة .

جـ — (الداية) هي تلك التي ترخص سنوياً من قبل وزارة الصحة للاشراف على عملية التوليـــد العـادي في الأماكن التي لا يوجد فيهـا قابلات .

د — وتعني (الطالبة) الطالبة في مدرسة القـابلات ورعاية الأمومة والطفل .

المـادة ٣ — القابلة القانونية وراعية الأمومة والطفل اخصائية تقوم بعملية التوليد العـادي وتعنى بصحة الحامل قبل الولادة وحين الوضع وبعـده وخلال مدة النفـاس وتقدم النصائح والارشادات اللازمة لها وتقوم بالإشراف على صحة المولود والطفل الرضيع والولد الى ما قبل سن الدراسـة ، وذلك تحت اشراف طبيب ترجع اليـه كلما دعت الضرورة لذلك .

المـادة ٤ — على القـابلة او الداية تلبية الدعوة ضمن نطـاق المدينة او القريـة او الناحية التي تعمل فيهـا .

المـادة ٥ — في حالة تعسر الولادة على القـابلة او الدايـة ان تستدعي الطبيب او تعمل على ارسال الحـامل الى المستشفى فوراً .

المـادة ٦ — مع مراعاة المواد السابقـة يجوز للقـابلة القانونية وراعية الأمومة والطفل ان تعمل بمفردها كما ان لهـا حق العمل في دور التوليد الخاصة او المستشفيات التي يوجد فيهـا أقسام للتوليد والأمراض النسائية ،

وفي مستوصفات الأطفال والمراكز المختصة برعاية الأمومة والطفل ، هذا اذا اقتنع وزير الصحة أنها تحوز على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧ – يحدد وزير الصحة الأدوات التي للقابلة حق اقتنائها والعلاجات التي لها حق استعمالها لممارسة مهنتها .

المادة ٨ – لا يحق للقابلة ان تتولى ما هو من مهمة الطبيب ، او تتعاطى ما هو من اختصاص الممرضة القانونية غير ما نص عليه في المواد السابقة .

الفصل الثاني

اكتساب لقب القابلة القانونية وراعية الامومة والطفل

المادة ٩ – لا يسمح بدخول مدرسة القابلات ورعاية الأمومة والطفل الا من توفرت فيها الشروط التالية :
أ – أتمت الثامنة عشرة من عمرها .
ب – تحمل شهادة الصف الثالث ثانوي على الأقل او ما يعادلها .
جـ – تحمل شهادة حسن سلوك .

تكون مدة الدراسة في هذه المدرسة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً ، ولوزير الصحة ان يعفي من دراسة الدروس التي تدرس خلال النصف الأول من هذه المدة كل طالبة تحمل شهادة التمريض من مدرسة حكومية او من مدرسة مماثلة معترف بها من الحكومة .

المادة ١٠– لا يسمح بحمل لقب قابلة قانونية وراعية الأمومة والطفل إلا من توفرت فيها الشروط التالية :
أ – ان تكون حائزة على شهادة مدرسة القابلات ورعاية الأمومة والطفل ، او
ب – ان تكون حائزة على شهادة مدرسة مماثلة لتلك المدرسة معترف بها من الحكومة .
جـ – ان تكون قد أتمت العشرين من عمرها .

الفصل الثالث

سر المهنة

المادة ١١ – على القابلة والقابلة القانونية وراعية الأمومة والطفل ، والداية ، والطالبة ان تحافظ على جميع الأسرار او الأمور الأخرى التي لا يجوز افشاؤها والتي تكون قد اطلعت عليها بحكم مهنتها ، وفي حالة مخالفتها ذلك تعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون .

الفصل الرابع

ممارسة مهنة القبالة

المادة ١٢ – لا يحق للقابلة القانونية وراعية الأمومة والطفل ان تمارس مهنتها قبل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة .

المادة ١٣ – على القابلة القانونية وراعية الأمومة والطفل الأردنية التي ترغب في ممارسة المهنة :
أ – ان تتقدم الى وزير الصحة بطلب مرفقة به ما تحمل من شهادات .

ب – ان تكون غير محكومة بجناية او بجريمة أخلاقية .

المادة ١٤ – للحائزات على لقب (قابلة قانونية) قبل نفاذ هذا القانون ان يتعاطين ممارسة مهنتهن كما في السابق

المادة ١٥ – لا يحق للداية ممارسة مهنة القبالة الا بترخيص يعطى اليها من وزارة الصحة سنوياً في بداية كل سنة ، ولوزير الصحة ان يمتنع عن تجديد هذا الترخيص عندما يثبت لديه ان في المدينة ، او القرية ، او الناحية ، التي تتعاطى فيها مهنتها عدداً من القابلات القانونيات كافياً للقيام بخدمة الأهلين .

المادة ١٦ – يجوز لوزير الصحة ان يصرح للقابلة القانونية وراعية الأمومة والطفل غير الأردنية بممارسة المهنة في الأردن ، اذا اقتنع ان المصلحة تقضي بذلك شريطة ان تقوم بالشروط الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون ، وان تعامل الدولة التي تنتسب اليها القابلة الأجنبية ، القابلة الأردنية بالمثل .

المادة ١٧ – لدى ترخيص القابلة غير الأردنية يعين وزير الصحة مركز عملها والشروط الإضافية الأخرى التي يرتئيها لممارستها المهنة .

المادة ١٨ – لمديرة مركز رعاية الأمومة والطفل ، او لطبيب الحكومة حق الدخول في أي وقت من الأوقات الى مركز القابلة لأجل التفتيش والمراقبة .

الفصل الخامس

منع ممارسة المهنة

المادة ١٩ – علاوة عن الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، لوزير الصحة ان يلغي رخصة ممارسة المهنة او يوقف العمل بها المدة التي يراها ، وذلك في الحالات التالية :
أ – اذا حكم على القابلة بجريمة جنائية او اخلاقية .
ب – اذا فقدت أهليتها كاصابتها بمرض عقلي
جـ – اذا قامت بأعمال مخلة بأصول المهنة ، او سلكت سلوكاً يشين بها او اهملت القيام بواجباتها او لم تعمل بالتعليمات التي تصدر اليها بعد انذارها .

الفصل السادس

العقوبات

المادة ٢٠ – كل من :
أ – مارس مهنة القبالة بطريق غير مشروع .
ب – مارس المهنة قبل الحصول على الترخيص المهني .
جـ – انتحل لقب قابلة .
د – حمل شارات القابلة وهي لا تستحقها .
هـ – أفشى سر المهنة .
و – خالف أي حكم من أحكام هذا القانون عدا ما ذكر أعلاه او خالف أي نظام او تعليمات صدرت بمقتضاه عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة أشهر او بغرامة من خمسة دنانير الى ثلاثين ديناراً او بكلتا العقوبتين معاً . ويجوز للمحكمة ان تمنع حاملة الرخصة من تعاطي المهنة مدة لا تتجاوز السنة الواحدة .

الفصل السابع

مواد عامة

المادة ٢١ — أ — لمجلس الوزراء بتنسيب وزير الصحة ان يصدر الأنظمة التي يراها ضرورية من أجل تنفيذ غايات هذا القانون ، وان يعين فيها أيضاً مقدار الرسوم الواجب استيفاؤه عند الترخيص ، والمقدار الواجب استيفاؤه سنوياً .

ب — لوزير الصحة ان يصدر تعليمات من أجل تنظيم مهنة القبالة .

المادة ٢٢ — لوزير الصحة أثناء النظر في الدعوى المقامة ضد حاملة الرخصة من أجل جرم مهني او أخلاقي ان يقرر وقفها عن العمل موقتاً نتيجة الدعوى .

المادة ٢٣ — ينظر قاضي الصلح في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٤ — يلغى قانون القوابل الفلسطيني وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه ، وأي قانون او نظام يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٥ — رئيس الوزراء ووزيرا الصحة والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٩—٢—٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
محمد علي الجعبري	جميل التوتونجي	سمير الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٩

قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تنظيم تجارة العلاجات الزراعية لسنة ١٩٥٩) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني عبارة (العلاجات الزراعية) اية مادة سائلة او مسحوقة تستعمل محلولا او تغبيراً لمكافحة الأمراض والآفات الزراعية .

المادة ٣ — يمنع منعا باتا صنع واستيراد وبيع العلاجات الزراعية ومشتقاتها الا بترخيص خطي من وزير الزراعة كما ان استيراد العلاجات الزراعية السامة التي تستعمل في مكافحة الامراض الزراعية يجب ان يقترن بموافقة وزير الصحة بالاضافة الى موافقة وزير الزراعة .

المادة ٤ — يجب على كل عميل او وكيل او شخص او شركة تتعاطى بيع وتجارة الادوية حفظ الادوية والعلاجات السامة في اماكن خاصة تحدد مواصفاتها وزارة الصحة وان يكتب في مكان ظاهر على لافتة بخط كبير واضح (سموم خطرة) .

المادة ٥ — على كل صاحب متجر يتعاطى استيراد وبيع وتجارة العلاجات الزراعية السامة الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه كميات هذه العلاجات المستوردة والمباعة للمزارعين واسعار البيع وان يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبل مفتش الصيدليات والعقاقير الخطرة في وزارة الصحة او اى موظف مسئول في قسم وقاية النباتات في وزارة الزراعة .

المادة ٦ — لوزير الصحة او من ينيبه في اى وقت كان حق تفتيش كل محل تباع فيه العلاجات الزراعية السامة وتدقيق سجلاتها ، ولوزير الصحة ايضا حق منع بيع او استيراد اى علاج زراعي سام يرى انه اصبح مضرا بالصحة العامة او يشكل خطرا على حياة الانسان وتصادر هذه العلاجات الى ان تجري التحقيقات الرسمية وتصدر القرارات بشأنها .

المادة ٧ — لا يجوز استيراد اية مادة من مواد العلاجات الزراعية قبل تقديم طلب على النموذج رقم (١) طلب استيراد ادوية وعلاجات زراعية المدرج في ذيل هذا القانون الى وزير الزراعة والحصول على موافقته على ذلك.

المادة ٨ — يجب ان يبين في طلب استيراد اية مادة من مواد العلاجات الزراعية التحليل الكيماوي لمركبات العلاج او الدواء المراد استيراده ويسري هذا على العينات المرسلة للتجارب الفنية او العملية .

المادة ٩ — يجب ان يعبأ النموذج رقم (٢) — طلب شراء علاجات زراعية سامة — المدرج في ذيل هذا القانون من قبل الشاري ولا يسمح له بالحصول على العلاجات المطلوبة قبل موافقة وزيري الصحة والزراعة او من ينيبانه.

المادة ١٠ — كل من خالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صدر بموجبه يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن دينار واحد ولا تتجاوز خمسين دينارا وفي حالة تكرر المخالفة يجوز للمحكمة ان تأمر بسحب الرخصة.

المادة ١١ — يجوز لوزير الزراعة ان يحدد سعر بيع اية مادة من مواد العلاجات الزراعية بنظام ينشر في الجريدة الرسمية ، كما يجوز له ان يصدر اية انظمة اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٢ — رئيس الوزراء ووزراء الصحة والعدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٥٩/٢/٣

وزير الزراعة	وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
عاكف الفايز	محمد علي الجعبري	جميل التوتونجي	سمير الرفاعي

نموذج رقم (١)
(يعبأ من ثلاث نسخ)
استيراد وبيع العجلات الزراعية

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة

قسم وقاية النباتات

الرقم — رخصة تعاطي استيراد وبيـع الادوية الزراعية
التاريخ — رقمهـا تاريخهـا

اسم المستورد عنوانه
نوع العجلات المراد استيرادها الكمية
القيمـة المنشأ
(التحليل الكيماوي للعلاج)

التوقيع

الموافقات —

وزير الزراعة

اتعهد بأن لا ابيع العلاج او العلاجات المبينة اعلاه الا بتصريح من وزارة الزراعة وفقا لمنصوص المادة السابعة من قانون تنظيم العلاجات الزراعية لسنة ١٩٥٩ .

توقيع المستورد

نموذج رقم (٢)
(يعبأ على ثلاث نسخ)
تصريح شراء علاجات زراعية سامة

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة

الرقم : ..
التاريخ :

قسم وقاية النباتات

يصرح للسيد المزارع في قرية قضاء
بشراء كمية من علاج

توقيع المشتري توقيع الموظف المسؤول في قسم وقاية النباتات

أتعهد انا الموقع اسمي ادناه من قرية قضاء
ان اتخذ جميع الاحتياطات الوقائية اللازمة عند استعمال هذا العلاج وان اتبع تعليمات قسم وقاية النباتات التي يصدرها اليّ بهذا الصدد .

مصدق مصدق
وزير الزراعة وزير الصحة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنوب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :--

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٩

قانون انتهاك حرمة المحاكم

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (محكمة) اينما وردت في هذا القانون أية محكمة نظامية او شرعية او خاصة او محكمة تسوية أو محكمة بلدية وتشمل اي قاض من قضاتها او قاض يجلس منفردا .

المادة ٣ — كل من حقر أو هدد المحكمة اثناء انعقادها أو اثناء وجودها في مكان انعقادها يلقى القبض عليه بأمر من المحكمة فورا ويحال الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه استنادا الى ورقة الضبط التي تنظمها ويعاقب بعد ادانته بموجب المادة (١٨٨) من قانون العقوبات .

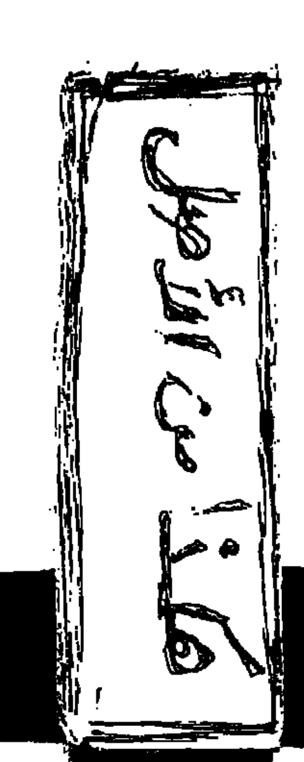
المادة ٤ — كل من ابدى اثناء انعقاد المحكمة حركة من شأنها اعاقة المحكمة عن تأدية وظيفتها أو أخل بنظام المحكمة أو حرمتها قولا أو وضعا أو اشارة يؤمر من قبل الرئيس أو قاضي المحكمة بالانصراف اذا لم يكن من المتقاضين فان لم يذعن يقبض عليه فورا ويعاقب من قبل المحكمة ذاتها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا واذا كان من المتقاضين يؤمر بمراعاة النظام فاذا لم يذعن يعاقب بذات العقوبة ويكون قرار المحكمة في كلتا الحالتين قطعيا .

المادة ٥ — أ — كل من سلك قصدا سلوكا شائنا ينطوي على عنف أو تهديد في مكان انعقاد المحكمة أو داخل بناء المحكمة أو بجواره وأفزع بذلك المتقاضين أو غيرهم من الموجودين في المحكمة ، أو .
ب— أحدث ضجيجا أو سلك سلوكا شاذاً اثناء انعقاد المحكمة استحسانا أو استهجانا لاجراءات المحكمة أو حكمها أو باي وجه آخر .
يلقى عليه القبض فورا بأمر من المحكمة ويوقف حتى انتهاء الجلسة وبعد النظر في امره يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٦ — كل من حقر قصداً أحد الشهود أو الخبراء أو التراجمة اثنا انعقاد المحكمة يلقى القبض عليه فورا ويوقف حتى انتهاء الجلسة وبعد النظر في امره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٧ — ليس في هذا القانون ما يمنع احد الفرقاء أو المحامي الوكيل لدى مناقشة الشاهد أو المتهم من اظهاره بمظهر من لايطمئن الى شهادته شريطة ان لا تشتمل هذه المناقشة على الفاظ أو عبارات يقصد منها تهديد الشاهد أو تحقيره .

المادة ٨ — اذا رفض الشاهد تأدية الشهادة وفقا للقانون أو رفض الاجابة على الاسئلة التي القيت عليه بوجه مشروع دون ان يبدي اسبابا مشروعة تبرر رفضه يجوز للمحكمة بعد النظر في امره ان تحكم عليه فورا بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين ؛ اما اذا عاد الشاهد وأدى الشهادة واجاب على الاسئلة قبل اختتام الاجراءات في القضية فيعفى من العقوبة .



المادة ٩ — لا يؤثر حكم المواد السابقة في التبعة المترتبة على أي شخص اذا كان قد ارتكب جرما يقع تحت احكام قانون العقوبات بشرط ان لايحاكم مرتين عن نفس الجريمة .

المادة ١٠— لدى تطبيق هذا القانون تراعى احكام قانون نقابة المحامين لسنة ١٩٥٥ بالنسبةللمحامين النظاميين .

المادة ١١— التأثير في سير العدالة :

كل من نشر باحدى الطرق المنصوص عليهافي الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون العقوبات امورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام اية جهة من جهات القضاء في الاردن أو في رجال القضاء أو النيابة أوغيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية أو التأثير فى الشهودالذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق او امورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق او ضدهيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارآاوباحدىهاتين العقوبتين.

المادة ١٢— نشر ما جرى في الدعاوى وما منع نشره :

كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التيقررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقةبالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وافشاء الاسرار أو فيدعاوىالطلاقوالهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبسمدةلاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد علىالمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أوعلى مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها يعاقب على اعلانالشكوى أو علىنشر الحكمبالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مالم يكن نشر الحكم او الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أواذنه.

المادة ١٣— نشر المداولات وتحريف ما جرى في الجلسات العلنية :

كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم ، أو نشر بغير امانة وبسوء قصد ماجرى في الجلسات العلنيةفي المحاكم يعاقب بالحبسمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مابة دينارأو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٤— الاذاعة عن تحقيق سري :

كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرهااذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسن دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٥— كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة او نشر تعليقا علىحكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقببالحبسمدةلا تزيدعلىسنةواحدة أو بغرامة لا تتجاوز مايةدينار أو بكلتاهاتين العقوبتين.

المادة ١٦— يلغى كل تشريع اردنى أو فلسطيني آخر صدر قبل هذا القانون الى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ١٧ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٢/٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
محمد علي الجعبري	سمير الرفاعي

اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول (ازميري)

نظر مجلس الوزراء في تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني انهاء اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول المعقودة بين الحكومة والسيد جورج ازميزي بتاريخ ١٩٥٧|١١|٢٨ .

وبعد ان ثبت للمجلس تقصير السيد جورج ازميري المذكور في تنفيذ التزاماته التي تعهد بها بموجب الاتفاقية المشار اليها بتخلفه عن دفع مبلغ خمسة وسبعين الف دولار الى الحكومة عن السنة التقريبية الثانية حسبما قضت الفقرة (ب) من من المادة (٣٠) منها وذلك على الرغم من الانذارات العديدة الموجهة اليه بهذا الخصوص ومرور ثلاثة أشهر على تاريخ الاستحقاق ، فقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩|٢|٤ بمقتضى الصلاحية المخولة للحكومة في الفقرة الاولى من المادة (٤٠) من الاتفاقية اعتبار هذه الاتفاقية منتهية وغير نافذة من تاريخ هذا القرار .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩|٢|٤ الموافقة على (قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٥٩) بشكله التالي : —

قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي وتعديله كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الى المادة (٤) من القرار الاصلي بعد الفقرة (أ) منها مباشرة الفقرات التالية : —
الهبوط الليلي — عند الهبوط ليلا (اي بعد غروب الشمس بنصف ساعة الى ما قبل شروقها بنصف ساعة) او في الاحوال التي تكون الرؤيا فيها ضعيفة مما يوجب استعمال الاجهزة الكهربائية ، تضاف الى الرسوم المبينة في هذه الفقرة العلاوات التالية : —

١ — علاوة مقطوعة قدرها ديناران عن كل هبوط او اقلاع أو عن كل حركة في المطار تفتح فيها أنوار الحدود والمدارج او المصابيح الفياضة أو أنوار الحدود أو أنوار المراسي وحدها .

٢ — علاوة نسبية قدرها (٣٠٠) فلس عن كل خمس دقائق أو كسورها تستعمل خلالها الاجهزة الكهربائية . وتحدد المدةمن وقت اعطاء الطائرة اشارة التأهب للهبوط او الاقلاع أو للقيام بحركة داخل المطار الى ان تطلب اطفاء الانوار .

أمر دفاع

بوضع حد أعلى لأثمان المستحضرات الطبيه الجاهزة رقم (٢) لسنه ١٩٥٩ .

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ ـ لا يجوز ان يباع أي مستحضر طبي جاهز سعره اكثر من (٢٥٠) فلسا من قبل اي كان بثمن يزيد عن سعر الكلفة لذلك المستحضر الطبي حتى دخوله المستودع ، مضافاً الى السعر المذكور (٣٥) في المئة .

٢ ـ كل من خالف هذا الامر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٣ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٩/٢/٨

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنه ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول « الكتب المدرجة ادناه » في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

اسم الكتاب	المؤلف
(١) الارض.	ع. كازاكفيتش
(٢) الهزيمة	أ. فاديف
(٣) التجربة	ع. كازاكفتش
(٤) رسالة مفقودة	ي. ل. كاراجياله
(٥) ليكو مصاص الدماء	عبد الرحمن فراج المحامي .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ٢٨ شبـاط سنة ١٩٥٩م .

الملحق رقم (٢) للعدد ١٤١٣ الصادر بتاريخ ٦ شعبان ١٣٧٨هـ. الموافق ١٤ شبـاط سنة ١٩٥٩م. من الجريدة الرسمية

الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني

الموظفون

آ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد سهيل نديم الملاح في وظيفة مراقب بوزارة الانشاء والتعمير بالدرجة السادسة اعتباراً من ١ ١٩٠ وذلك بنقله اليها من وزارة الخارجية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ ـ تعيين السيد خلف عبدالله حدادين في وظيفة مساعد ثان بديوان الموظفين بالدرجة السادسة وذلك بنقله اليها من وزارة الانشاء والتعمير بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١|٢|١٩٥٩ .

٣ ـ تعيين السيد داود يعقوب القطب فى وظيفة سكرتير ثالث في وزارة الخارجية بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٤ ـ قبول استقالة مفتش الارشاد الزراعي السيد صابر الشنار من خدمة الحكومة اعتبارا من تاريخ ٢٣/١/١٩٥٩

ب ـ قرر المجلس القضائي احالة قاض صلح الزرقاء السيد فؤاد غنما على التقاعد اعتبارا من ١ /٣ /١٩٥٩ عملا باحكام الماده (٢٦) من قانون استقلال القضاء .

ج ـ قرر دولة وزير الخارجية انهاء مدة تجربة السيد شكيب الفاهوم اعتباراً من ١|٣|١٩٥٩ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

د ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع المدقق السيد هاني الحديدي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٠/٢/١٩٥٩ ليشغل وظيفة رئيس كتاب .

٢ ـ ترفيع المدقق السيد احمد سليم الرشدان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٥|٢|١٩٥٩ .

هـ ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم بالوكالة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الاشخاص التالية اسماؤهم معلمين من الدرجة العاشرة : ـ

الآنسة فائزة امين ابو هيكل	الآنسة نازك حلمي غوشه
السيد زياد علي خليل ابو زياد	السيد عز الدين عبد اللطيف حامد
السيد عزمي يونس عبدالحميد العطاري	السيد محمد عفاش سلطان العدوان
السيدة زها فرحات الزوايده	السيد عبدالله الحاج موسى الجندي
السيد سعدي ابراهيم القدسي	السيد انيس حسن ابراهيم درويش

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الرزاق الريان من تاريخ ٢/١/١٩٥٩

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة مدير ايتام عمان الشيخ محمد عطا الناظر بتاريخ ١٤|٢|١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ تاريخ ١١|٢|١٩٥٩ المتضمن اعلان فقدان الجنسية الاردنية التي يحملها الاشخاص التالية اسماؤهم : ـ

المحامي يحيى اسماعيل حموده	كمال زايد ابو عوده	هاني ابراهيم العمارين
محمد عارف الهندي	معاويه عبد العزيز النابلسي	محمد حسين مرعي البشابشه
	عبدالله عايد المياس	

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٢|١٩٥٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى افراد الجيش العربي الاردني المبينة اسماؤهم في ادناه بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الملازم شمس الدين محمد عارف	المرشح عز الدين يعقوب علي ابزاخ
النقيب صلاح رجب تاخوزا ابزاخ	العريف صلاح الدين اسماعيل فايز ابزادوغ

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها في الاعلان المنشور في الملحق رقم (٢) للعدد (١٤٠٨) من الجريدة الرسمية والعائدة للسادة (امين اسماعيل الصايغ وشركاه) ورفاقه استملاكاً مطلقاً بقصد دمج مواقعها في سعة الشوارع العامة المؤدية للمدارس في حي زهران ـ الملفوف الشرقي من جبل عمان الجديدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها في الاعلان المنشور فى الملحق رقم (٢) للعد (١٤٠٨) من الجريدة الرسمية والعائدة للسادة (محمد فهمي عيسى درويش الكردي) ورفاقه استملاكاً مطلقاً بقصد دمج مواقعها في سعة الشارع العام في موقع عين غزال وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٧٤) متراً مربعاً من ارض خالية و (٨٨) متراً مربعاً من ارض منشأ عليها بناء من ملك السيد سليم عيسى العكروش استملاكاً مطلقاً بقصد دمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل الاشرفية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٩١) متراً مربعاً من ارض السيدين حسني سيدو الكردي وولده نظام استملاكاً مطلقاً بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام بحي المهاجرين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته (٤٣٢ متراً مربعاً من ارض السيدة حنه بنت الخوري نصر الله استملاكاً مطلقاً بدمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ – اعتبـار استملاك مساحات الاراضي المعلن عنها في الملحق رقم (٢) من العدد (١٤٠٨) من الجريدة الرسمية والعائدة للسادة عطا السليم البخيت ورفاقه استملاكاً مطلقاً بقصد دمج مواقعها في شارع الجبل الجديد في عجلون وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٧ – اعتبار استملاك ما مساحته العمومية (٤٣٧) دونما و (٨٨٥) متراً مربعاً من اراضي قرى (ناعور ، اليادودة ، وام الخنافيش) المعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٩) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق ناعور . ام العمد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٨ – اعتبار استملاك ما مساحته العمومية (٣) دونمات و (٦٣٢) متراً مربعاً من حوض ام زيتونه رقم (٤) من اراضي قرية الزبابدة المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣١٩) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء مدرسة للمعارف في قرية الزبابدة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٩ – اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد من القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٢٤٠٩٩) من موقع ام رجم من اراضي غور الفارعة المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٠) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة موتور مضخة الماء في مشروع ري غور الفارعة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٠ – اعتبار استملاك ما مساحته العمومية (٥) دونمات و (٣٩٠) متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام (٧١ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٥ و ١٥٦) من حوض بلد ماركة الشمالية رقم (٤) من ارض قرية ماركة المعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٤١١) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى ارض سلاح الجو الملكي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١١ – اعتبار استملاك ما مساحته العمومية (١١) دونماً و (٤٩٥) متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام (٨ و ٢٠٤ من حوض اللويبده الوسطاني رقم ١٤) والقطعـة رقم (٦٦) من حوض الشميساني رقم (١٣) وجميعها من اراضي مدينة عمان المعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٤٠٨) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة بناء للدفاع المدني عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغـاية مشروعاً للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٢ – اعتبار استملاك ما مساحته العمومية (٣١٤٦) متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام (٥٠ و ٤٩ و ٥٣ و ١٣١) من الحوض رقم (١٧ – الملفوف الشمالي) العائدة للسادة علاء الدين بن بهاء الدين طوقان ورفاقه والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٠) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها في سعة الشارع العـام بجبل عمان الجديد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً لنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

١٣ – اعتبار استملاك ما مساحته العمومية (١٢٨٩) متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام (١٠٣ و ٢٨٣ و ٥٧ و ٥٦ و ٢٨٨ و ٢٧٩ و ١١٣ و ١١٢ و ١١١ و ٣٤٠ و ٣٣٩) من الحوض رقم (٢٢ – الملفوف الشرقي العائدة للسادة امين محمود صفا قوج) ورفاقـه المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٠) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل عمان الجديدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٤ – اعتبار استملاك ما مساحته (٥٩٥٣) متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام (١٤٧ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ١٧٧ و ٢١٩) العائدة للسادة عمر علي عمر فاروقه ورفاقه المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٠) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها في سعة الشارع العام بجبل عمان الجديدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢١ عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ (نظام الانتقال والسفر المعدل) الموافقة على اضافة الوظائف التالية الى الفقرة الاولى من المادة الآنفة الذكر ليتمكن مشغلوها من استيفاء علاوة اقتناء سيارة خاصة اعتباراً من التاريخ المبين ازاءها .

	التـاريخ
١ – رئيس اطباء اللواء الجنوبي	١٩٥٧/٨/ ١
٢ – رئيس اطباء لواء اربـد	١٩٥٩/٢/١٥
٣ – مـدير قسم الاشعـة	١٩٥٩/٢/١٥

تطبيق لقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٢/١١ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل – الموافقة على حظر التعامل مع الشركتين التاليتين لثبوت مخالفتهما مبادىء المقاطعة المقررة.

١ – الشركة اليونانية : Cargal — Hellas.

٢ – الشركة الاميركية : Topps Chewing Gum Inc. 237 — 87th Street Brooklyn, 32, New York.

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

بناء على طلب لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس وعملا بالفقرتين (١ و ٢) من المادة الثامنة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٨ اعتبار منطقة بلدة بيت حنينا المبينة حدودها تالياً منطقة تنظيم .

« جدول حدود منطقة تنظيم بيت حنينا »

تنطبق حدود منطقة بيت حنينا على حدود الاحواض رقم (١٥ و ١٠ و ٩ و ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٦) كما هو مبين على الخارطة المرفقة بكتاب معالي وزير الداخلية رقم ٣٤٥٧/٣/١٩/٩/٢١ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢ وتعتبر هذه الاحواض هي منطقة تنظيم بيت حنينا .

تطبيق نظام دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٢/١١ – بالاستناد الى المادة (١١) من نظام دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ – الموافقة على تصنيف دار (سينما غازي) التي احدثت مؤخراً على طريق مادبا بالدرجة الرابعة.

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلانية الآنسة فرناند اليس نيقول ديزي البلجيكية الجنسية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية على أن ينحصر عملها في مستشفى راهبات الناصرة في عمان .

الاعلانات

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	وزن الطرود بالكيلو	محتويات الطرود	اسم صاحب الطرود
١٩٥٨/٦/٢٢	١	٦	مستحضرات طبية	جواد جوده العزة
١٩٥٨/٧/١٢	١	٤	شريط منخل	مجهـــول

تعلن وزارة المالية/الجمارك بان البضائع المبينة اعلاه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان اكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لسنة١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك

اعلان

الموضوع : ساعات العمل في مطار القدس

يلفت نظر الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين وجميع المختصين الى ان ساعات العمل في مطار القدس ستكون كما يلي اعتباراً من ١٩٥٩/٢/١٥ ولحين اشعار آخر :–

٦٣٠ صباحاً لغاية ١٧٣٠ مساء توقيت محلي

٤٣٠ صباحاً لغاية ١٥٣٠ مساء توقيت غرينتش

تلغى الفقرة المتعلقة بساعات العمل في مطار القدس الواردة في اعلان الطيارين رقم ٥٨/١٠ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢

مدير عام الطيران المدني الاردني

عادل الخالدي

اعلان

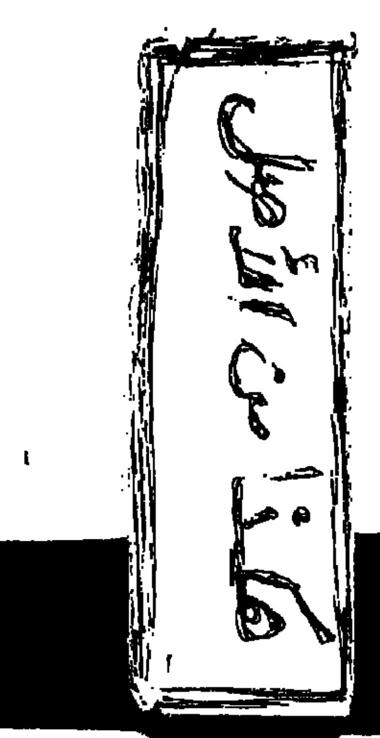
الموضوع : اعلانات الطيارين السارية المفعول اعتباراً من ١٩٥٩/٢/١٧

رقم	
٤٨/ ٢	حظر الطيران فوق القصور الملكية
٥٠/ ٤	اطفائية مطار القدس
٥١/ ٦	تعبئة نماذج خاصة في مطار القدس
٥٣/ ٨	منطقة خطرة
٥٤/ ٧	طريق الطيران لمطار القدس
٥٤/١٢	منع التصوير الجوي
٥٥/ ٧	مدرج مطار القدس
٥٥/ ٨	عوائق على جبل الاشرفية – عمان
٥٥/ ٩	الذبذبة اللاسلكيه
٥٦/ ٤	الانباء الصوتية
٥٦/ ٩	الطيران فوق الاردن
٥٧/ ٥	برج الارشاد في مطار القدس
٥٧/ ٧	مطار عمان
٥٧/ ٨	الطيران للمناطق الجنوبية في الاردن
٥٨/ ٤	الطيران العارض والعابر
٥٨/ ٦	الطيران فوق الاردن
٥٨/ ٨	الاسم المصطلح للمطارات الاردنية
٥٨/ ٩	عمليات ترفيت مجرى الطائرات
٥٨/١٠	ساعات العمل في مطاري عمان والقدس

تلغى الاعلانات التي لم يرد ذكرها في هذا الاعلان .

مدير عام الطيران المدني الاردني

عادل الخالدي



اعلن بأنني صرفت النظر عن استملاك القطع ذوات الارقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٧٣ و ٨٣ و ٣١٠ و٣٣١ من حوض الملفوف الشرقي رقم ٢٢ من أراضي مدينة عمان لاقامة منزل لسكنى جلالة الملك المعظم والتي كنت اعلنت عن استملاكها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤٠٦) من الجريدة الرسمية .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك (٧) دونمات و (١٢٢) متراً مربعاً من القطع ذوات الارقام (٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ١٣١) من حوض الملفوف الشمالي رقم (١٧) من أراضي مدينة عمان لانشاء بناء لمجلس الامة عليها والتي اعلنت عن استملاكها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤٠٨) من الجريدة الرسمية .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية اللوائية بنابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٨/٥) المقدم من آل الصمادي ومتوليوقف آل النمر مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحليةبنابلس والذي نشر اعلان بايداعه في الملحق رقم(٢) للعدد ١٤٠٠الصادربتاريخ ٣٠|١٠/١٩٥٨، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ،انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنـــة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوى الشان الاطلاع عليها .

١٩٥٩|٢|٩

عن رئيس لجنة تنظيم المدن والبناءاللوائية بنابلس
صلاح السحيمات

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) من قانون تنظيـــم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٨/٧ – لتنظيم ثلاثة شوارع ارقامها ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ في الجبل الشمالي بنابلس مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مدينة نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ، او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٩|١٢|٩

عن رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
صلاح السحيمات

اعلان

يعلن للعمـــوم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية اللوائية بنابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٨/٦) المقدم من متولي وقف آل النمر والصمادي مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس والذي نشر اعلان بايداعه فى الملحق رقم (٢) للعدد ١٤٠٠ الصادر بتاريخ ٣٠|١٠|١٩٥٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٩/٢/٩

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
صلاح السحيمات

اعلان

عملا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لعام ٩٥٥ ، يعلن للعموم ان المخطط المنظم لمدينة معـــان الذي يشمل التغييرات والتبديلات لبعض الشوارع فى حي المستشفى والمدرسة قد صدق من قبل لجنة تنظيم المدن المحليـــة واودع فى دائرة البلدية لاطلاع الجمهور عليه اثناء الدوام الرسمي .

رئيس لجنه التنظيم المحلية
بمدينة معان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٩
الوصف : عموم اراضي قرية ياصيد – التابعة قضاء نابلس

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذيسيكون موجودا فى قريةعصيره الشمالية

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

اعلان

يعان للجميع ان جدول الحقوق العائد للقطع ذوات الارقام ٣و٢٠و٣١و٣٦ ومن رقم ٥٥ – ١٣٢ من الحوض رقم ٢٤٠٦٠ والقطعة رقم ٤ ومن رقم ٤٠ – ٤٨ من الحوض رقم ٢٤٠٦١ من اراضي مدينة نابلس قد علق بدائرة

تسجيل نابلس بتاريخ ٩٥٩/٢/٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية ياصيد التابعة قضاء نابلس ما عدا الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيمابعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

اعلانات صادرة بموجب قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة مصانع الالياف الاردنية المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦|١|١٩٥٦ والتعديلات المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤|٥|١٩٥٧ ان احد الشركاء السيد عبد الرحمن العامري قد باع حصته الى الشريك اديب عبد الرحمن العامري وذلك ابتداء من ١|١|١٩٥٩ .

★ سجلت في وزارة العدليـة برقم وتاريخ ١٤|٢|١٩٥٩ الشركة المسماة بـ « الشركة الاردنية لحفر الآبار والتعهدات الهندسية (المحدودة) » حسب البيان التالي :

اسم الشركة	الشركة الاردنية لحفر الآبار والتعهدات الهندسية (المحدودة) JORDAN ENGINEERING DRILLING & CONTRACTING ASSOCIATION.
اسماء الشركاء	١ ـ ابراهيم صوقار خورما اردني مقيم في عمان . ٢ ـ احمد صبري اردني مقيم في عمان .
رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني قابلة للزيادة حسب مقتضيات العمل .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة .
غايات الشركة	حفر الآبار الارتوازية ، التعهدات الهندسية المختلفة ، وكالات تجارية عامة .
مدة الشركة	من تاريخ تأسيسها ١|٢|١٩٥٩ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة الشريكين .
المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها	الشريكان او من يفوض من قبلها خطياً مجتمعين .

★ تعلن شركة سيارات الصحراء المساهمة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٨٠٨) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٩٥) الصادر في ٢٥|٨|١٩٥٨ انضمام السيد احمـد الياس خورما الاردني الجنسية اليها .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٨٦١) تاريخ ١٢|٢|١٩٥٩ الشركة المسماة (بشركة مصانع فينوس الاردنية) حسب البيان التالي :ـ

اسم الشركة	شركة مصانع فينوس الاردنية
مركزها	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
اسماء الشركاء	السادة جوده سوادى واولاده البير وسامي وطوني من عمان كفريق أول والسيدان خضر ومحمود ابراهيم الجبشه من القدس كفريق ثان
المفوضون بادارة اعمال الشركة والتوقيع عنها	يتولى شؤون الشركة الادارية والمالية والاشراف على اعمالها مديران منتدبان يعين الفريق الاول احداهما ويعين الفريق الثاني الآخر ويكون حق التوقيع عنها مناطاً بهذين المديرين مجتمعين لا منفردين
رأسمال الشركة	اربعة وعشرون الف دينار دفع كل فريق اثنى عشر الف دينار قابل للزيادة
مدة الشركة	لاجل غير مسمى ـ ولايجوز لاي الفريقين قبل مضي عشر سنوات من تاريخ ٧|٢|١٩٥٩ فسخها أو حلها أو تصفيتها دون اتفاق الفريق الآخر
غايات الشركة	١ ـ شراء مصنع الحلويات خاصة الفريق الثانى الموجود الآن في مدينة القدس ونقله في أول فرصة ممكنة الى مدينة عمان من أجل تركيبه وتوسيعه وتشغيله وادارته هناك ، وشراء وانشاء غيره من المعامل والمصانع الضرورية لاعمال الشركة ٢ ـ صنع الشكولاته والبسكوت والمعكرونه والحلويات والسكاكر على مختلف انواعها واصنافها في الاردن ٣ ـ شراء واقتناء الاراضي والمباني اللازمة لمصانع ومعامل الشركة ومستودعاتها ومكاتبها ٤ ـ الاشتراك أو المساهمة في أي مشاريع تتصل مباشرة أو غير مباشرة باغراض الشركة أو اعمالها ، وعلى وجه العموم تعاطي أي عمل تجاري أو مالي يساعد الشركة على تنفيذ اغراضها

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٥٩ تاريخ ٨|٢|١٩٥٩ الشركة المسماة بشركة (باصات اغوار الكرك المتحدة) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	(شركة باصات اغوار الكرك المتحدة) .
اسماء الشركاء	١ ـ شركة اتحاد باصات قرى الكرك الجنوبية والاغوار لاصحابها السادة محمد زين الدين ابو الفيلات ، والحاج سليم جويحان وحسين الحاج ياسين جويحـــان . وفريد جويحان ، ومحمد عبد السبوع . وابراهيم مشوح النوايسه . جميعهم اردنيون . ٢ ـ شركة باصات الكرك الوطنية غور الصافي ـ فيفا لاصحابها السادة ياسين المحادين والحـــاج اسحق القواسمي . جميعهم اردنيون .
مركز الشركة	الكرك ويجوز فتح فروع لها في اي مكان من الالواء .
رأسمال الشركة	(٨٢٥٠) ديناراً ويمكن زيادته اذا اقتضت ذلك مصلحة الشركة .
المفوضون بتولي شـــؤون الشركـــة والتوقيع عنها	الحاج محمد زين الدين ابو الفيلات او السيد فريد امين جويحان او محمد عبد السبوع مع السيد ياسين حسن المحادين مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١|٢|١٩٥٩ والى اجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تسيير باصات لتنظيم السفر بين الكرك والاغوار .

٥٥٥

★ تعلن شركة وكالات رمزي للتجارة والكومسيون المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٤٢٦) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦|٣|١٩٥٥ ما يلي :

١ ـ انسحاب السيد الفرد اسعد فاحوش من الشركة .

٢ ـ انضمام السيد حنا يوسف فشحو الاردني الجنسية الى الشركة بشراء حصص السيد الفرد اسعد فيها .

٥٥٥

★ تعلن شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع المسجلة لدى وزارة العدلية في ١٢|٥|١٩٥٥ والتي نشرت تفاصيل تسجيلها في الجريدة الرسمية بالملحق رقم (١) للعدد ١٢٢٨ تاريخ ٨|٦|١٩٥٥ والتي جرى تعديل نظامها ونشر ذلك التعديل في الجريدة الرسمية بالملحق رقم (٢) للعدد ١٣٩٨ تاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠ ، انسحاب السيدين سعد الدين جبري ووليـــد سعد جبري من الشركة اعتبـــاراً من تاريخ ١٨|٢|١٩٥٩ وبذلك يعـــدل البند (١١) من نظام الشركة كما يلي :ـ

١١ ـ يوقع عن الشركة وباسمها المدير العام احمـــد ياسين منفرداً وفي حالة غيـــابه يوقع عن الشركة كامل سعد الدين ومحمد الغزاوي مجتمعين .

★ تعلن شركة الطيران الاردنية الدولية المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٣٦٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) من العدد رقم ١١٨٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٢ والملحق رقم (٢) من العدد رقم ١٢٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤|٩|١٩٥٥ انها قررت بتاريخ ٣٠|٩|١٩٥٥ بان غاية الشركة المبينة في اعلان تسجيلها المنوه عنه وفي المادة الاولى من نظامها الداخلي المعدل وفي العقد المؤرخ ٨|٩|١٩٥٥ تشمل القيام بكافة انواع الرحلات الجوية الداخلية والدولية المنظمة والمؤقتة والعارضة .

٥٥٥

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق الكرك

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته وكيلا عنه مدعي عام الكرك بموجب امر الأنتداب المؤرخ ٣٠|١١|١٩٥٧ بطلب ثلاثة دنانير ومابة وخمس وثلاثين من المدعى عليه الجندي المرمج ٥٩٣٧٨ فريج عوده سليمان الصبحي من العزازمة السكان في غور الصافي ثمن تجهيزات عسكرية .

وبالمحاكمة الجاريه بحضور ممثل الخزينة وغياب المدعى عليه المبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية رقم ١ للعدد ١٣٩٨ . المدعى العام لكي ابرز بينتي وهي سند الصرف الفرعي رقم ٢٨٣٤ على صفحتين وهو مؤرخ ٩|١|١٩٥٧ تضمينه تسعة دنانير واربعماية وخمسة وتسعين فلساً والمطلوب هو المدعى به (مبرز ١/٢) .

لهذا وعملا بالمادة ١١ من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه فريج عوده سليمان لتأدية المبلغ المدعي عليه به ثلاثة دنانير ومابة وخمس وثلاثين فلس ثمن تجهيزات عسكرية للخزينة وتضمينه الرسوم والنفقات ثابتاً بالمبرز (١/٢) حكماً غيابياً قابلا للأعتراض والأستئناف صدر ٤|١٠|١٩٥٨ .

٥٥٥

فقرة حكمية

صادرة عن محكمة بداية حقوق الكرك

بالنظر الى انه ثبت من بينة المدعي ممثل الخزينة مدعي عام الكرك ان ثمن المثل للدونم الواحد من الحصة موضوع القضية المستملكة هو ستة عشر ديناراً بشهادة مأمور التسجيل ومساعده وذلك بتاريخ صدور القرار بالأستملاك والمحكمة لا تعتبر قول الجنديين بركات مسلم المطارنه وسالم بن خليل الختاتنه حول بدل المثل حيث ان تعرضهما واضح إذ ضاعنا ثمن الأرض الذي دفع الشركاء المدعي عليه عطية الله احمد الرواشده بعد الأتفاق معهم وحيث ثبت للمحكمة من القيد المبرز ان المدعى عليه يملك ثلاثة حصص من ستة في القطعة رقم ١٣ من الحوض رقم ٣٤ ومساحة كامل القطعة اربعة دونمات وثلاثة وعشرين متر مربع . هذا وعملا بأحكام الماده ١٥ من قانون الاستملاك تقرر الحكم على المدعي ممثل الخزينة بدفع اثنين وثلاثين دينار ومابة واربعة وثمانين فلساً للمدعي عليه وذلك ثمناً لحصته المستملكة وتضمين المدعي الرسوم والنفقات اعطي وتفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وبغياب المدعى عليه قابلا للأعتراض والأستئناف صدر ٢٩|١٢|١٩٥٨ .

قـرار

صادرة من محكمة صلح الخليل

المدعي : مدعي عام الخليل بالنيابة عن النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : محمد رجب الناظر من الخليل مجهول محل الاقامة .

استنادا لبينة المدعي مدعي عام الخليل بالنيابة عن النائب العام وهي المبرزات المؤشر عليها م/١ والتي لم يرد ما يناقضها اقرر الزام المدعى عليه محمد رجب الناظر بان يدفع للمدعي مبلغ سبعة واربعين دينارا لخزينة الدولة وتضمينه الرسوم والمصاريف واربعة دنانير اتعاب محاماه قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علنا ٢٧/١/١٩٥٩

القاضي

علي العطاونة

قـرار

صادر من محكمة صلح الكورة

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته الرسمية بأنه يطالب من ذمة المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٢٠٨٤٤ علي حسين داود من خنزيرة مبلغ خمسة دنانير ومائة وخمسة وستون فلساً ثمن لوازم اميرية ويطلب الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم .

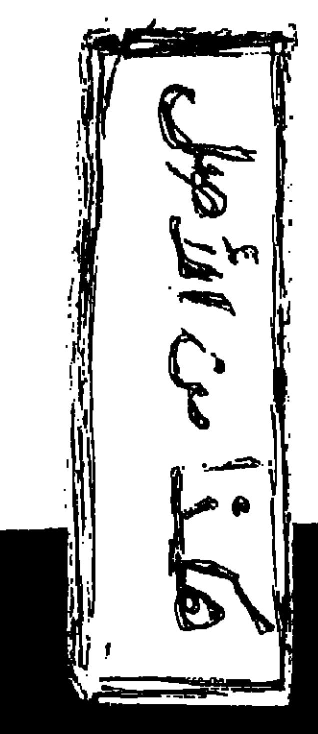
وبالمحاكمه الجارية بحضور رئيس كتاب محكمة دير ابي سعيد ممثلا عن النيابة العامة وغياب المدعى عليه المجهول محل الاقامة المبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية ملحق رقم ١ للعدد ١٣٩٥ سنة ١٩٥٨ لذا وعملا باحكام المـواد ١٨٢٠ و ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية المبلغ المدعى به وقدره خمسة دنانير ومائة وخمسة وستون فلساً ثابتاً بالمبرزات وتضمينه نصف دينار اجور الى ممثل النيابة ونصف دينار اجور النشر وثلاثمـاية وخمسة وسبعون فلس ثمن طوابع الوكالة والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢١/٩/٩٥٨

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمود حسن ابو عوض مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٩/٢/٢٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانـون اصول المحاكمات الجزائية .



ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء رام الله

اسمه وشهرته ومحل اقامته : احمد السبع من قلقيليه ومن سكان رام الله سابقا والان مجهول مكان الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع واحد من تاريخ تبليغك هذا الاخطار الى مدعي عام رام الله عن وزارة المواصلات مبلغ ١٤ دينار و ٤٨٠ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم المؤرخ في ١٩٥٩/٢/٤ واذا انقضت هـذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسـوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعامـلات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء رام الله

محاسن الجاعوني

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة نابلس البدائية

الى المدعى عليه : عدنان اديب الشيخ ناصر الخالدي من جنين ومجهول محل الاقامة .

يقتضي عليك الحضور لمحكمة نابلس البدائية بيوم الاثنين الموافق ١٦/٣/٥٩ السـاعة العاشرة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بخصوص تقدير التعويض للقطعـة رقم ٣١ من الحوض رقم (٢٠٠٦٨) من أراضي جنين المستملكة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ والتي يخصك فيها حصة واحدة من اصل ماية وثمـان وعشرين حصة ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

رئيس الديوان

مصطفى عرفات

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الآنسة جورجيت قبعين مجهولة محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع ٥٩/٣/٢ الساعة الثامنة صباحاً زواليـة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .